

مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١١)

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والعتزلة

"دراسة نقدية"

إعداد

د / عائشة بنت علي الخوتاني

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة

جامعة أم القرى

يناير ٢٠١٢ م

العدد (٨٨)

السنة ٢٣

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rjfa2012@ Gmail.com

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

دراسة نقدية

د/ عائشة بنت علي الخوتاني
الأستاذ المشارك بقسم العقيدة- جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم- وبه نستعين
المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد
بر عدا الله وعلى آله وصحبه أجمعين . ، أما بعد :-

فقد يسر الله لي كتابة بحثين في آراء فرقتي الإباضية والمعتزلة في الحكم على
صاحب الكبيرة وكان البحث الأول بعنوان : إيمان صاحب الكبيرة عند الإباضية
والمعتزلة دراسة نقدية .

والثاني بعنوان : صاحب الكبيرة بين التكفير والمنزلة بين المنزلتين عند الإباضية
والمعتزلة دراسة نقدية .

وهذا البحث الثالث بعنوان : تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية
والمعتزلة دراسة نقدية .

وحيث إن فرقة الإباضية تسعى لإحياء تراثها ، ونشر آرائها على أنها مذهب أهل
الاستقامة ، فقد رأيت أن أكتب بحثاً في مسألة تخليد أصحاب الكبائر في النار
عندهم ، وعند المعتزلة ، موضحة آراءهم من خلال أقوال أبرز أئمتهم ، مبيّنة
الشبهات العقلية والنقلية التي انبنى عليها هذا القول المخالف لمذهب أهل السنة
والجماعة ، والذي يدعو إلى الإحباط واليأس والقنوط من رحمة الله ، ناقدة إيّاه
على ضوء المذهب الحق مذهب أهل السنة والجماعة المنبثق من الفهم الصحيح
لكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، والجمع بين النصوص والتوفيق بينها ، ذلك
لأن أهل البدع وبخاصة الخوارج والإباضية منهم ، يتسمون بسوء الفهم للنصوص
، ولتزاغها من سياقها الذي وردت فيه ، واقتطاع جزء من آية سواء من أولها أو

آخرها ، وترك جزئها الآخر المتم لها ، والمبين معناها ، والاستدلال بذلك على تأييد مذهبهم ، وتأويلها بما يتفق مع ما ذهبوا إليه ، وإخضاعها لمقاييسهم العقلية القاصرة ، وفي مسألة أصحاب الكبائر من المسلمين النصوص صريحة في إثبات أنهم لا يُخلدون في النار يوم القيامة مع الكفار والمشركين ، وأنهم تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنهم ابتداءً وأدخلهم الجنة ، وإن شاء عذبهم في النار على قدر ذنوبهم ، ولكن لا يخلدوهم فيها ، لأن الخلود فيها - والعياذ بالله - للكافرين الكفر الأكبر ، والمشركين الشرك الأكبر ، والمنافقين النفاق الأكبر ، فهذا البحث يهتم بنقد شبهات الإباضية والمعتزلة في هذه المسألة ، وإجلاء الحق فيها من خلال فهم السلف الصالح لكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، وهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ ، وعاشوا التنزيل ، فهم أئمة الدين ومصابيح الدجى - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين- ، وجاء البحث في مقدمة وهي التي بين أيدينا وبيّنت فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومبحثين وخاتمة ، وكانت خطة البحث هي الآتي :

المبحث الأول : آراء الإباضية والمعتزلة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة وتحت مطالب هي :-

المطلب الأول : حكم صاحب الكبيرة في الآخرة عند الإباضية والمعتزلة .

المطلب الثاني : الشبهة التي انبنى عليها القول بتخليد عصاة المسلمين في النار

المطلب الثالث : أدلة الإباضية والمعتزلة على تخليد صاحب الكبيرة في النار
المبحث الثاني : نقد آراء الإباضية والمعتزلة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة
وتحت مطالب هي :-

المطلب الأول : عقيدة أهل السنة والجماعة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة
وأدلتهم على ذلك .

المطلب الثاني : نقد شبهة الجزم بإنفاذ الوعيد وتحت مسائل هي :-

المسألة الأولى : موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد .

المسألة الثانية : الرد على شبهة العقلية للإباضية والمعتزلة في وجوب إنفاذ الوعيد
أولاً : الرد على زعمهم أن العفو عن بعض العصاة يعتبر خلفاً للوعيد .

ثانياً : الرد على زعمهم أن العفو عن بعض العصاة يلزمه القول على الله بالبداء .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

ثالثاً: الرد على قولهم لو جاز تخلف الوعيد عن العصاة جاز تخلفه عن المشركين.

رابعاً: الرد على قولهم لو جاز تخلف الوعيد جاز تخلف الوعد .

خامساً: الرد على زعمهم أنالغو عن بعض العصاة إغراء على القبيح .

المطلب الثالث: نقد الأدلة العقلية للإباضية والمعتزلة على تخليد أصحاب الكبائر في النار .

المطلب الرابع: نقد استدلال المعتزلة والإباضية بالأدلة السمعية على تخليد عصاة المسلمين في النار .

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وأن يجعلنا من المقبولين عنده ومن عتقائه من النار إنه سميع مجيب وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

آراء الإباضية والمعتزلة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة

المطلب الأول : حكم صاحب الكبيرة في الآخرة عند الإباضية والمعتزلة :
اتفق المعتزلة والإباضية على القول بتخليد صاحب الكبيرة الذي مات ولم يتب منها في النار ، وجزموا بإنفاذ الوعيد في حقه ، وتخليده في نار جهنم .

قال " الأشعري " - رحمه الله - (أما الوعيد فقول المعتزلة فيه ، وقول الخوارج قول واحد ، لأنهم يقولون إن أهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون فيها مخلدون ، غير أن الخوارج يقولون إن مرتكبي الكبائر ممن ينتحل الإسلام يعذبون عذاب الكافرين ، والمعتزلة يقولون إن عذابهم ليس كعذاب الكافرين) (١) . وقال أيضاً : (والإباضية يقولون : إن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون فيها) (٢) .

وقال " الرازي " : (اختلف أهل القبلة في وعيد أصحاب الكبائر ، فمن الناس من قطع بوعدهم وهم فريقان : منهم من أثبت الوعيد المؤبد وهو قول جمهور المعتزلة والخوارج ، ومنهم من أثبت وعيداً منقطعاً ، وهو قول بشر المريسي والخالدي ، ومن الناس من قطع بأنه لا وعيد لهم . والقول الثالث : أنا نقطع بأنه سبحانه يعفو عن بعض المعاصي ، ولكننا نتوقف في حق كل أحد على التعيين ..) (٣) .

و " السالمي " أيضاً ذكر افتراق الأمة في مسألة خلود أصحاب الكبائر فقال : - (افتردت الأمة في أهل الجنة والنار على أربع فرق ، فذهبت فرقة إلى أن من مات على طاعة الرحمن ، فهو مخلد في دار الرضوان ، ومن مات على عصيان ربه ، مصرراً على ذنبه فهو مخلد في النار ، لا فرق في ذلك بين أحد من الفجار

(١) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري ، اعنتى بتصحيحه هلموت ريتز ، ص ١٢٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

(٢) نفسه / ١١٠ .

(٣) التفسير الكبير ، للرازي ، ١٤٥/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والعتزلية

كان من أهل الشرك أو الفساق ، وهذه الفرقة هي المحقة ، ومن قال بخلافها ، فهو
مفتي . . . وذهبت فرقة إلى أن أهل الجنة وأهل النار زائلون ، والداران فائيتان بعد
بعض أهلها فيهما . . . وذهبت طائفة إلى تخليد أهل الجنة في الجنة ، وعدم تخليد
أهل النار في النار مشركاً كان أو منافقاً . . . وذهبت فرقة إلى تخليد أهل الجنة
والمشركين من أهل النار فيهما ، وزعموا أن أهل الكبائر غير المشركين يخرجون
من النار ، فيدخلون الجنة (٤) .
ومن هذا النص للسالمي يتضح أنه يرتضي من هذه الأقوال القول الأول الذي
ينبغي إلى تخليد عصاة المسلمين في النار مع المشركين لا فرق بينهم ، ويرى أن
هذه الفرقة هي المحقة في قولها ، ومن قال بخلافها فهو هالك ، ويقول في
منظومه : -

في النار دائماً بهذا تشهد

ومن عصى ولم يتب يخلد

ويشرح ذلك بقوله : (أي من عصى بكبيرة ولم يتب منها حتى مات عليها ، فهو
مخلد في النار دائماً تشهد بذلك لإخبار الله إيانا به) (٥) ، وهذا ما قرره مفتي
الإباضية " الخليلي " فقال : (وعقيدتنا معشر الإباضية أن كل من دخل النار من
عصاة الموحدين والمشركين مخلدون فيها إلى غير أمد ، كما أن من دخل الجنة
من عباد الله الأبرار لا يخرجون منها ، إذ الداران دار خلود ، ووافقنا على ذلك
المعتزلة ، والخوارج (٦) على اختلاف طوائفهم ، وإنما خالفنا الخوارج من حيث
أنهم يحكمون على كل معصية تؤدي إلى العذاب بالشرك المخرج من الملة ،
فحالفوا بذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة) (٧) .

(١) بهجة الأنوار شرح أنوار العقول في التوحيد ، عبدالله بن حميد السالمي ، مكتبة الاستقامة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤٢٢ هـ ، ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) مشارق أنوار العقول / ٣٨٤ ، تعليق أحمد الخليلي السيب - الحويل الجنوبية ، رقم الإيداع ٢٠٠٠/٩ م .

(٣) الإباضية لا يعتبرون أنفسهم خوارج ، وقد أثبت أنها دعوى باطلة في بحثي إيمان مرتكب الكبيرة عند الإباضية
والمعتزلة .

(٧) الحل الدامغ ، أحمد الخليلي ، ص ١٩١ ، طبعة عام ١٤٠٩ هـ .

ويقول أيضاً : (عقيدة القائلين بخلود أصحاب الكبائر في النار .. هي العقيدة التي نطق بها القرآن ، ودعمتها الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ ، فهي العقيدة التي يجب على المسلم أن يعتصم بحبلها ، وأنيلقى الله عليها ، كيف وقد عزا القرآن الكريم ما يخالفها إلى اليهود ، وأنكره عليهم ، وقرر أنه منشأ الحرافيم عن الحق) (٨) .

ويتفق الإباضيّة مع المعتزلة فيما ذهبوا إليه من القول بتخليد عصاة المسلمين في النار ، إلا أنّ المعتزلة يرون وجوب ذلك على الله - تعالى الله عن ذلك - والإباضيّة لا يقولون ذلك، وهذا ما قرره السالمي بقوله : (مذهب أهل الاستقامة والمعتزلة أنّ أهل الكبائر من معاصي الله كانوا مشركين أو فاسقين مخلدون في النار دائماً ، وأهل الطاعة مخلدون في الجنة دائماً ، لكن أهل الاستقامة يقولون : إنّ التعذيب يعدل الله ، والثواب بفضل ، والمعتزلة يقولون بوجوب ذلك عليه - تعالى عن ذلك - بناءً على أصلهم الفاسد في التحسين والتقيح العقليين) (٩) .

ويقول القاضي عبدالجبار : (وأما الوعيد الوارد عن الله تعالى ، فإنه ليس بمقصود تناوله على الكفار دون الفساق ، ولا على الكفر دون الفسق . وذلك بأنّ آيات الوعيد واردة بلفظة تتناول الفسقة كتناولها للكفرة) (١٠) .

ويقول أيضاً : (الله تعالى أخبر أنّ العصاة يعذبون بالنار ، ويخلدون فيها ، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً ، فيجب حمله عليهما) (١١) .

وقال " القاسم الرسي " : (فكل من أتى كبيرة من الكبائر ، أو ترك شيئاً من الفروض المنصوصة على الاستحلال لذلك ، فهو كافر مرتد ، حكمه حكم المرتدين

(٨) نفسه ، ص ٢٢٦ .

(٩) مشارق أنوار العقول / ٣٨٤ .

(١٠) المحيط بالتكليف ، السفر التاسع والعشرون ، جمع الحسن بن أحمد بن منتويه ، المؤسسة المصرية العلمية للتراث والترجمة والنشر ، والقاهرة .

(١١) شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبدالجبار ، ٦٥٧ ، تحقيق عبدالكريم عثمان ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثالثة ، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

فمن ثوبنا من ذلك اتباعاً لهواه ، وإيثار الشهواته كان فاسقاً فاجراً ما أقام
حجته ، فإن مات عليها غير تائب منها كان من أهل النار خالداً فيها وبئس

عقوبة التي قام عليها قول الخوارج والمعتزلة بتخليد أصحاب الكبائر في النار هي
تشبيهة التي: التشبيهة التي اتبني عليها القول بتخليد عصاة المسلمين في النار
منه الجزم بإنفاذ الوعيد في أهل الكبائر من المسلمين الذين ماتوا قبل أن يتوبوا
وأهل الكفر، وأنه لا يتخلف أبداً كالوعد تماماً ،
وهذه التشبيهة لها جانبان: عقلي وآخر سمعي :-

الجانب العقلي: فهو أن خلف الوعيد لا يجوز على الله تعالى لأنه كذب ، وهو
محل على الله - عز وجل - (حيث أنه تعالى لا يخلو حال الوعيد : إما أن يكون
علماً بأنه لن ينجزه ، وإنما توعد به لمجرد الردع ، والكف عن المخالفة ، وهذا
هو الكذب بعينه ، وهو غير لائق بأصحاب الشيم والإباء من البشر ، فكيف يليق
برب العالمين ؟ ، وإما أن يكون غير عالم بما سيحدث من موجبات الإخلاف ،
وإنما انكشف له من بعد ما كان منطوياً عنه من قبل ، فرأى الإخلاف أولى من
الإنفاذ ، وهو يستلزم - لا محالة - الجهل وبدو البدوات - تعالى الله عن ذلك -
ولئن ساغ هذا من المخلوق العاجز الجاهل ، فإنه لا يسوغ بحال من الخلاق العليم
الذي وسع كل شيء قدرة ، وأحاط بكل شيء علماً) (١٣).

ورأوا أيضاً أنه لو جاز تخلف الوعيد عن العصاة جاز تخلفه عن المشركين ، فكما
ورد السمع بعذاب الكفار ، فكذلك ورد السمع بعذاب العصاة من أهل الصلاة ،
وقالوا لو جاز تخلف الوعيد جاز تخلف الوعد أيضاً فإن (عمومات الوعيد في
المصرين ، وعمومات الوعد في التائبين ، والكل من عند الله الذي لا إخلاف

(١٢) العدل والتوحيد ، ٢٨٣ ، ضمن رسائل العدل والتوحيد ، تحقيق الدكتور محمد عمارة ، دار الشروق ، الطبعة
الثانية ، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(١٣) جواهر التفسير للخليلي ، ٢٨١/٣ ، نقلاً عن البعد الحضاري للمعتزلة الإباضية ، ٣١٨

لميعاده ، ولا تبديل لكلماته ، ولا معنى لترجيح بعض أخبار الله على بعض ، مع استحالة الكذب في جميع أخباره تعالى ، وإنما يجب أن يوضع كل موضعه ، ويؤول بتأويله (١٤) .

وقال أبو عمار عبدالكافي : (فلو كان وعده أو وعيده مبدلاً أو محوياً أو مستثنى فيه لكانت جميع أخباره

- جل جلاله - ذات تكاذب وتناقض ، وهل الوعد والوعيد إلا إخبار منه - عز وجل - بأنه أعد للفریقین ما وعدهم به ، وتوعدهم به : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنْتُمْ أَتَى أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (١٥): قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا نُنزلنا عَلَيْهِمْ آيَاتنا بَيِّناتٍ نَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتنا قُلْ أَبَأْتَيْتكم بَشيراً مِمَّنْ ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَّها اللهُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَبَشيراً مِمَّنْ كَفَرُوا ﴾ (١٦) ، وكيف

يخبر بأنه أوعد ما لم يوعد أو وعد ما لم يعد ؟ أو يكون يعد ويوعد ثم لا يفى بما وعد ولا بما أوعد ، ولا يوجد شيء من ذلك على ما أخبر به ، وهذا غاية الوصف لله - عز وجل - بالكذب تعالى الله عما يقول المبطلون علواً كبيراً (١٧) .
والمعتزلة عرفوا الوعيد بأنه (كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير ، أو تفويت نفع عنه في المستقبل) (١٨) .

وقال القاضي عبدالجبار : (وأما علوم الوعد والوعيد فهو أن يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب ، وتوعد العصاة بالعقاب ، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة ، ولا يجوز عليه الخلف والكذب .. فلو جاز الخلف في الوعيد لجاز

(١٤) الحق الدامغ للخليلي ، ص ٢١٩ .

(١٥) سورة آل عمران ، آية : ١٣١ .

(١٦) سورة الحج ، آية : ٧٢ .

(١٧) الموجز ، ١٠٥/٢-١٠٦ ، تحقيق عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل - بيروت .

(١٨) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار ، ١٣٥ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

في الوعد لأن الطريق في الموضعين واحدة ، فإن قال قائل فرّق بينهما لأن الخلف في الوعد كرم ، وليس كذلك في الوعد لنا : - نيس كذلك لأن الكرم من المحسنات ، والكذب قبيح بكل وجه ، فكيف تجعله كرمًا ؟ أو يقول : - إن الله تعالى وعد وتوعد ، ولا يجوز عليه الخلف والكذب ، ولكن يجوز أن يكون في عمومات الوعد شرط واستثناء لم يبيّنه الله تعالى ، والكلام عليه أن يقال : إن الحكيم لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب لا يريد به ظاهره ، ثم لا يبيّن مراده به لأن

ذلك يجري مجرى الالغاز والتعمية ، وذلك لا يجوز على القديم تعالى (١٩) .
وقال القاضي عبدالجبار : وأما استحقاق العقاب فالذي يدل عليه العقل والسمع

أيضاً ، أمّا الدلالة العقلية في ذلك فدالتان : -
إحداها : أن القديم تعالى أوجب علينا الواجبات ، والاجتناب عن المقبحات ، وعرفنا وجوب ما يجب ، وقبح ما يقبح ، فلا بدّ أن يكون لهذا التعريف والإيجاب وجه ، ولا وجه له إلاّ أنا إذا أخللنا به ، أو أقدمنا على خلافه من قبيح ونحوه استحققتنا من جهته ضرراً عظيماً .

والدلالة الثانية : ما قاله أبو هاشم وتحريرها : أن القديم تعالى خلق فينا شهوة القبيح ، ونفرة الحسن ، فلا بد من أن يكون في مقابلته من العقوبة ما يجرنا عن الإقدام على المقبحات ، ويرغبنا في الإتيان بالواجبات ، وإلاّ كان المكلف مغري بالقبيح والإغراء بالقبيح لا يجوز على الله تعالى ، أمّا الدلالة السمعية في ذلك : فهو أن

الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب ، فلو لم يجب لكان لا يحسن الوعد والوعيد بهما (٢٠) .

وملخص أقوالهم في هذه الشبهة هي الآتي : -

(١٩) نفسه . ١٣٦ .

(٢٠) المرجع السابق ، ص ٦٢١ .

- عدم إنفاذ الوعيد يستلزم الكذب على الله تعالى ، أو القول بالبدهاء عليه تعالى وكلاهما باطل .
- لو جاز تخلف الوعيد عن عصاة الموحدين لجاز تخلفه عن المشركين والكفار .
- لو جاز تخلف الوعيد عن العصاة لجاز تخلف الوعد من الله تعالى .
- تخلف الوعيد عن العصاة إغراء لهم على فعل القبائح .

الأدلة السمعية على وجوب إنفاذ الوعيد عند الإباضية والمعتزلة : -
استدلوا بالآيات الآتية :

• قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَا تَخْنِصُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴾ (٢١) يقول القاضي عبد الجبار : (يدل على أن الوعيد الوارد عن الله لا يتبدل ولا يتغير ، وأنه لا يجوز أن يكون فيه إضمار وشرط ، ولا أن يكون خارجاً على وجه التعمية ، ولا يجوز فيه الخلف لأن كل ذلك يقتضي التبديل ، وقد أبى الله تعالى ذلك في وعيده ، وبين أنه وإن فعل ما توعد به ، فليس بظلام للعبيد ، لأنه لم يفعل بهم إلا ما استحقوه من العقاب على ما كان منهم من المعاصي) (٢٢) .

• قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا سَوَّيْتُ بِهِ الْجِبَالَ أَوْ قَطَعْتُ بِهِ الْأَرْضَ أَوْ مُكِّمٌ بِهِ الْمَوْتِ بَلِ اللَّهُ الْأَمْرَ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَأْتِنِسَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا نُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةً أَوْ نَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ (٢٣) .

• قوله تعالى : قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَادَىٰ أَحْسَبُ الْجَنَّةِ أَحْسَبُ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ (٢٤) .

• قوله تعالى : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٢٥) .

والفريقان يستدلان بهذه الآيات على وجوب إنفاذ وعيد الله تعالى وعدم تخلفه .

(٢١) سورة ق ، الآية ٢٨ .

(٢٢) متشابه القرآن ، ٦٢٦/٢ .

(٢٣) سورة الرعد ، الآية ٣١ .

(٢٤) سورة الأعراف ، الآية : ٤٤ .

(٢٥) سورة يونس عليه السلام ، الآية : ٦٤ .

المطلب الثالث : أدلة الإباضية والمعتزلة على تخليد صاحب الخبيرة في النار .
أولاً : الأدلة العقلية : -

استدل القاضي " عبد الجبار " على أن الفاسق يستحق العقاب على الدوام بأدلة عقلية فقال : (وأما الكلام في أن العقاب يستحق على طريقة الدوام فهو أنه لو لم يستحق على طريقة الدوام لكان لا يحسن من الله تعالى أن يعذب الفاسق بالنار ، ويخّدهم فيها) (٢٦) . ويقول أيضاً : (العقاب كالذم يثبتان في الاستحقاق معاً ويزولان معاً ، حتى لا يجوز أن يثبت أحدهما مع سقوط الآخر ، ومعلوم أن الذم يستحق على طريقة الدوام ، فكذلك كان يجب مثله في العقاب) (٢٧) ، وقال أيضاً : (فلو لم يستحق العقاب على طريقة الدوام ، لكان لا يفترق الحال في ذلك بين الكافر والفاسق ، فكان لا يحسن من الله تعالى معاقبة الكفار على التأييد ، وفي علمنا يحسن ذلك منه دليل على أن العقاب يستحق منه على طريقة الدوام سواء أكان الكلام في الكافر أو الفاسق) (٢٨) .

ورد القاضي على من أنكر التسوية في العقاب بين الكافر والفاسق ، لأن الفاسق له طاعات ، والكافر ليس كذلك فقال : (لا تأثير لطاعات الفاسق في رد العقوبة من الدوام إلى الانقطاع .. وإلا كان يجب أن تنقطع عقوبة الكافر أيضاً لأن في أفعاله أيضاً ما هو طاعة) (٢٩) .

ويستدل القاضي أيضاً بطريقة مركبة من السمع والعقل فيقول : (العاصي لا يخلو حاله من أحد أمرين : - إما أن يعفى عنه أولاً يعفى عنه ، فإن لم يعف عنه فقد بقي في النار خالدًا ، وهو الذي نقوله ، وإن عفي عنه فلا يخلو : إما أن يدخلها

(٢٦) شرح الأصول الخمسة ، ٦٦٧ .

(٢٧) نفسه .

(٢٨) نفسه ، ٦٦٩ .

(٢٩) نفسه ، ٦٦٩ .

مثاباً ، أو متفضلاً عليه ، لا يجوز أن يدخل الجنة متفضلاً عليه لأن الأمة اتفقت على أن المكلف إذا دخل الجنة فلا بد أن يكون حاله متميزاً عن حال الولدان المخلدين ، وعن حال الأطفال والمجانين ، ولا يجوز أن يدخل الجنة مثاباً لأنه غير مستحق ، وإثابة من لا يستحق قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح (٣٠) .
والإباضية أيضاً يؤكدون على دوام عذاب أهل الكبائر ، وتخليدهم في النار ، ويرون أن عقيدة خروجهم من النار بعد دخولها هي السبب في انتشار الفساد في المجتمعات الإسلامية كما يقول الخليلي : (ومن أنعم النظر في أحوال الناس يتبين له أن اعتقاد انتهاء عذاب العصاة إلى أمد ، وانقلابهم بعده إلى النعيم جرأ هذه الأمة

- كما جرأ اليهود من قبل - على انتهاك حرم الدين ، والتفصي عن قيود الفضيلة ، والاسترسال وراء شهوات النفس ، واقتحام لجج أهوائها (٣١) .
ثانياً : أدلتهم السمعية :-

استدل الإباضية والمعتزلة على تخليد أصحاب الكبائر من المسلمين الذين ماتوا ولم يتوبوا في النار بأدلة من الكتاب والسنة وجهوها توجيهاً يتناسب مع عقيدتهم فيهم ، يقول القاضي عبد الجبار : (والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ، ويعذب فيها أبداً ما ذكرناه من عمومات الوعيد ، فإنها كما تدل على أن الفاسق يفعل ما يستحقه من العقوبة تدل على أنه يخلد ، إذ ما من آية من هذه الآيات إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجري مجراهما (٣٢) .
ومن هذه الأدلة ما يأتي :-

(٣٠) المرجع السابق ، ٦٦٧ . وانظر أيضاً ما ذكره الرازي في التفسير الكبير ٣ / ١٦٠ .

(٣١) الحق الدامغ / ٢٢٦ .

(٣٢) شرح الأصول الخمسة / ٦٦٦ .

١- من الكتاب الكريم :-
قوله تعالى: ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٨١) ﴿ (٣٣)

ونكر " السالمي " اعتراضاً على استدلالهم بالآية على تخليد أصحاب الكبائر فقال :- (اعتراض بأننا لا نسلّم أن صاحب الكبيرة أحاطت به خطيئته من كل جانب لأن له حسنات لا يظلم إيّاها ، ويجاب بأنه أحبط حسناته بإصراره على الكبيرة ، فلم يظلم شيئاً ، لأنه أخبر أنه إنما يتقبل الله من المتقين، ولا شك أن صاحب الكبيرة ليس بمتقى ، فلم يتقبل الله شيئاً من حسناته مع إصراره على الكبيرة) (٣٤) وقال القاضي عبد الجبار : (فدلّ بذلك على أن من غلبت كبائره - لأن هذا هو المعقول من الإحاطة في باب الخطايا، لأن ما سواه من الإحاطة التي تستعمل في الأجسام يستحيل فيها - هو من أهل النار مخلداً فيها) (٣٥)

أما "الخليلي" فإنه يستدل على تخليد أصحاب الكبائر في النار بهذه الآية وما قبلها وهي قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُمْ أَمْ قَوْلُؤُنَّ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٨٠) ﴿ (٣٦) ، بوجوه هي (٣٧) :-

أولها :- أن هذه العقيدة يهودية المنبت كما هو ظاهر من هذا النص ، وقد ذكرت في مساق التنديد بهم ، والتشهير بضلالهم .

(٣٣) سورة البقرة ، الآية : ٨١ .

(٣٤) مشارق أنوار العقول / ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٣٥) مثله القرآن ١ / ٩٧ .

(٣٦) سورة البقرة الآية ٨٠ .

(٣٧) انظر الحق الدامغ / ٢٠٢ .

ثانيها : ما فيه من الاستنكار لهذا القول الوارد مورد الاستفهام المقصود به التحدي والتقرير بأنهم لم يستندوا في مقاتلتهم هذه إلى عهد من الله ، وإنما هي من ضمن ما يتكلمون عليه تعالى بغير علم .

ثالثها :- ما فيه من البيان الصريح بأن مصير كل من ارتكب سيئة ، وأحاطت به خطيئته لعدم تخلصه منها بالتوبة النصوح أنه خالد في النار مع الخالدين ، وهوورد على هذه الدعوى يستأصل أطماع الطامعين في النجاة مع الإصرار على الإثم .

• قوله تعالى : ﴿ إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتٍ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٣٨) .

يقول السالمي : (اعترض بأن المراد من عصى الله ورسوله في التوحيد ، وأجيب بأن اللفظ عام ولا مخصص) (٣٩) ، وقال القاضي عبد الجبار : (يدل على ما نقوله في الوعيد ، لأنه تعالى أوجب لمن هذا وصفه ، الخلود في النار ، ولم يخص الكافر من الفاسق) (٤٠) .

• قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدِّيًا فَجَزَاءُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ لِّلَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةٌ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٤١) .

قال السالمي : (اعترض بأن المراد من قتل مؤمناً على إيمانه ، ولا يقتل مؤمناً على إيمانه إلا مشرك ، ويجب بأن سياق الآية ينفي هذا التعليل ، لأنه ذكر أولاً حكم قاتل المؤمن خطأ ، ثم ذكر حكم قاتله عمداً ، والمحكوم عليه في كلا الموضوعين واحد) (٤٢) .

(٣٨) سورة الجن ، الآية : ٢٣ .

(٣٩) مشارق أنوار العقول / ٣٨٤٠ .

(٤٠) متشابه القرآن ٦٦٨ .

(٤١) سورة النساء ، الآية : ٩٣ .

(٤٢) مشارق أنوار العقول / ٣٨٥٠ .

تخليد عصاة المسلمين في النار هدى الإباحية والمعتزلة

وقال الخليلي : (ووجه الاستدلال بالآية أن الله توعد فيها قاتل المؤمن - فيما توعد به - بالخلود في النار ، مع أن القتل كبيرة دون الشرك) (٤٣) .
وقال القاضي عبد الجبار : (يدل على أن قاتل المؤمن على وجه التعمد يستحق به الخلود في النار ، وذلك يبطل قول من يقول : إنه يجوز ألا يدخلهم النار ، أو يخرجهم منها لأنه تعالى جعل ذلك حق القتل ، ومن حق الجزاء أن لا يكون موصوفاً بذلك إلا حال وقوعه ، فأما المستحق الذي لم يفعل فإنه لا يوصف به ، فليس لأحد أن يقول إنما تدل الآية على أن ذلك جزاءه فمن أين أنه يفعل بهلا محالة ؟) (٤٤) .

• قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الْفَجَّارَ لِنِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿١٥﴾ وَمَا مِنْهَا بِمَأْمُونٍ ﴿١٦﴾ ﴾ (٤٥) .

يقول السالمي : (فلو كانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها ، والفجور شامل للشرك وغيره ، واعتراض بأن المراد بالفجار هنا الكاملون في الفجور كما ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرَةُ الْفَجْرَةُ ﴾ ، ويجاب بأنه خلاف الظاهر من غير دليل) (٤٦) .

ويقول الخليلي : (ووجه الاستدلال ما فيه من تقسيم الناس إلى طائفتين : أبرار وفجار وتقسيم جزائهم إلى

مصيرين : نعيم وجحيم ، مع النص على عدم غياب أصحاب الجحيم عنها ، وذلك على حد قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْبَاسِ لَأَرْبَبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ ﴾ (٤٧) / (٤٨) .

(٤٣) الحق الدامغ / ٢١٣ .

(٤٤) مثله القرآن / ١ / ٢٠١ .

(٤٥) سورة الانططار ، آية : ١٤ - ١٦ .

(٤٦) مشارق أنوار العقول / ٣٨٥ .

(٤٧) سورة الشورى الآية ٧ .

(٤٨) الحق الدامغ / ٢٢٣ .

ويقول القاضي " عبد الجبار " (يدل على أن الفاجر وإن كان من أهل الصلاة فهو من أهل الوعيد ومن أهل النار ، وأنه إذا لم يتب ومات على ذلك فهو في الجحيم لا يغيب عنها ، وذلك يدل على الخلود ، لأنهم إذا لم يغيبوا عنها ، ولا لحقهم موت وقتاً ، فليس إلا العذاب الدائم) (٤٩).

• قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٥٠) ، يقول السالمي :-
(واعترض عليه بوجهين : أحدهما :- أن المراد بمجترحي السيئات هم المشركون ، ويجاب عنه : أنه لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ ، وثانيها :- أنه ليس في الآية دليل إلا على نفي مساواتهم للمؤمنين في المحيا والممات ، ونحن نقول :- إن من عذب وأخرج ليس كمن لم يعذب أصلاً .
ويجاب : بأن التسوية بينهما منفية مطلقاً ، فمن دخل الجنة من مكتسبي السيئات كان يومئذ كالذين آمنوا) (٥١).

ويقول القاضي " عبد الجبار " : (إنه يدل على بطلان قول المرجئة ، لأن قولهم لا محالة ينتهي إلى أن يقولوا بتساويهما في باب الثواب) (٥٢).

• قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٥٣) .

(٤٩) متشابه القرآن ٢ / ٦٨٢ .

(٥٠) سورة الجاثية آية : ٢١ .

(٥١) مشارق أنوار العقول / ٣٨٥ .

(٥٢) متشابه القرآن ٢ / ٦١١ .

(٥٣) سورة الفرقان ، الآية : ٦٨ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

قال السالمي :- (ففي هذه الآية التصريح بأن من قتل النفس المحرّم قتلها بغير حق يوجب التخليد ، والزنا أيضاً كذلك ، كما أنّ من يدعو مع الله إليها آخر يخلد)^(٥٤)

وقال "الخليلي" : (فقد توعدّ الله فيه قاتل النفس المحرّمة بغير الحق ، والزاني بما توعدّ به من دعا مع الله إليها آخر من الخلود في النار ، واعترض بأنّ هذا الوعيد خاص بمن جمع بين الكبائر الثلاث دون من أتى واحدة منها ، وأجيب بأنّ هذا يعني أنّ من أشرك مع الله إليها آخر ، ولم يجمع مع شركه الزنا وقتل النفس المخرّمة لم يصدق عليه هذا الوعيد ، وهذا لا يقوله أحدٌ منكم ، فإن قيل : إنّ خلود المشرك ثبت بنصوص أخرى دلّت على أنّ شركه كافٍ في استحقاقه هذا العذاب ، فالجواب أنّ النصوص لم تفرّق بين الشرك وغيره في الخلود ، بل دلّت على خلود غير المشرك بالنص على بعض الكبائر كالقتل)^(٥٥)

وقال القاضي "عبد الجبار" : (يدل على الوعيد ، وذلك أنه تعالى بيّن أنّ من يفعل ذلك يلق أثاماً ، والوعيد

إذا تعلق بأفعال مذكورة متقدمة وجب تعلقه بكل واحدٍ منها ، فيجب أن يكون الزنا بانفراده ، يتعلق هذا الوعيد به ، ويدل أيضاً على الخلود كما نقوله لأنه قال جفّاق
وَجِوَالْخُلُودِ يَنْبِئُ عَنِ الدَّوَامِ وَنَفْيِ الْانْقِطَاعِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ لِنَبِيِّهِ قَالَ تَمَّانُ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا
لِإِشْرِكٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ لَمُتْلِدُونَ ﴾^(٥٦) ولو كان الوقت المنقطع
يوصف بذلك لم يكن في موته منع للتخليد فيهم)^(٥٧)

(٥٤) مشارق أنوار العقول / ٣٨٦٠ .

(٥٥) الحق الدامغ / ٢٢٢ .

(٥٦) سورة الأنبياء جزء من الآية ٣٤ .

(٥٧) متشابه القرآن ٢ / ٥٢٢ .

• قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا لَسْنَا لَهُمْ جَزَاءً وَلَا يُزْفَقُ وَجُوهُهُمْ قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٨﴾ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَزْهَمُهُمْ ذِلَّةٌ مِمَّا كَسَبُوا مِنْ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وَجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنْ آتِلٍ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٥٩﴾ ٥٨.

واستدل الخليلي بهذه الآية على التخليد من وجوه هي :-

الأول :- أن الله وعد بالجنة للذين أحسنوا ، وحصرها فيهم بقولهم حيث لننجف عرف المسند والمسنود إليه ، ووسط بينهما ضمير الفصل لتأكيد الحصر .

الثاني :- أنه أخبر عنهم أنهم لا يصيبهم قتر ولا ذلة ، ولا يُعقل أن يصل النار أحد ، ولو لمدة ثواني فلا ترهقه فيها قتر ولا ذلة .

الثالث :- أنه توعد الذين عملوا السيئات بالنار مخلصين فيها ، وهذا الحكم يصدق على من أتى أي سيئة ، فإن السيئات جنس غير محصورة أفرادها ، وما كان كذلك فحكمه يصدق على كل فرد من أفرادها سلباً وإيجاباً (٥٩).

وقال القاضي عبد الجبار : (وهذه الآية تدل على قولنا في الوعيد ، لأنه تعالى بين فيمن اكتسب السيئات أنه لا عاصم له من الله . ثم ذكر من بعد أنه تعالى يخلصهم في النار فدل على أنه لا ينقطع عنهم العذاب) (٦٠).

• قَالَ تَمَّالٌ: ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦١﴾ ٦١.

(٥٨) سورة يونس عليه السلام ٢٦ - ٢٧ .

(٥٩) الحق الدامغ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٦٠) مثله القرآن / ٣٦٣ / ١ .

(٦١) سورة الفرقان الآية ٦٥ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

قال "الخليلي" : (فإن وصفه بالغرام يدل على عدم انقطاعه ، قال في اللسان :

والغرام : اللزم من العذاب والشر الدائم) (١٢) .
• واستدل الخليلي أيضاً بالآيات الآتية :-

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرِكُهُ لَمَا كُنَّا يُبْرَأُ مِنْهَا وَمَا كُنَّا نَحْمِلُ الْوِثْرَ أُولَٰئِكَ كَانُوا فِي سَاءِ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١٣) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فِيمَوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْكَافِرِينَ ﴾ (١٤) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (١٥) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَلَيْتَ بِقَوْلِهِمْ لَوْلَا أَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنَّا لَمَخَّضْنَا بِٱلنَّارِ كَافِرِينَ ﴾ (١٦) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَلَيْتَ بِقَوْلِهِمْ لَوْلَا أَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنَّا لَمَخَّضْنَا بِٱلنَّارِ كَافِرِينَ ﴾ (١٧) .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَلَيْتَ بِقَوْلِهِمْ لَوْلَا أَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنَّا لَمَخَّضْنَا بِٱلنَّارِ كَافِرِينَ ﴾ (١٨) .

قال الخليلي : (وكفى بهذه النصوص دليلاً على أن الله لم يشأ بهم إلا العذاب) (١٧) .

٢- من السنة الشريفة :

استدل الإباضية والمعتزلة من السنة الشريفة بأحاديث أنكر منها :-

١- ما رواه الشيخان من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن " النبي ﷺ قال :-

(يدخل أهل الجنة الجنة ، ويدخل أهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل

النار لا موت ، ويا أهل الجنة لا موت ، كل هو خالد فيما هو فيه) (١٨) .

(١٢) الحق الدامغ / ٢٢٢ .

(١٣) سورة البقرة الآية ١٦٧ .

(١٤) سورة فاطر الآية ٣٦ .

(١٥) سورة الفرقان ٦٥ .

(١٦) المائدة : ٣٧ .

(١٧) الحق الدامغ / ١٩٤ .

(١٨) صحيح البخاري كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب حديث رقم ٦٥٤٤ وفي باب صفة الجنة والنار حديث رقم ٦٥٤٨ فتح أنباري ١٤ / ٢٢٢٢ .

يقول الخليلي :- (ودلالته على صحة عقيدة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار لا غبار عليها ، فإنه يفيد أن ذلك يعقب دخول الطائفتين في الدراين) (٦٩)

٢- حديث: " من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلا حرم الله عليه الجنة " (٧٠).

٣- روي الشيخان عن رسول الله ﷺ أنه قال : " من شرب الخمر في الدنيا يحرمها في الآخرة " (٧١)، وهو كناية عن حرمانه من دخول الجنة .

٤- اخرج الشيخان وغيرهما من طريق أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :- " من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوَّجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحسأه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن نزل من جبل فقتل نفسه فهو ينزل في نار جهنم خالداً فيها أبداً " (٧٢) ، يقول الخليلي : (والروايات .. كثيرة تارة تدل على الخلود بالنص عليه ، وتارة بالجمع بينه وبين التأبيد ، وأخرى بالتوعد بحرمان الجنة ، أو حرمان شم ريحها ، ومحصلها واحد ، وإن اختلفت ألفاظها ، فإن حرمان الجنة ينافي دخولها في أي وقت من الأوقات ، كما أن نفي دخولها يعم جميع الأزمنة) (٧٣).

(٦٩) الحق الدامغ / ٢٢٤ .

(٧٠) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الفاسد لرعيته النار ، حديث رقم ٢٢٧ ، (صحيح مسلم بشرح النووي / ١٣٦/٢) .

(٧١) صحيح البخاري كتاب الاشرية باب قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) حديث رقم ٥٠٧٥ .

(٧٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم ١٧٥ صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٩٨ .

(٧٣) الحق الدامغ / ٢٢٤ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

المبحث الثاني

نقد آراء الإباضية والمعتزلة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة .
المطلب الأول :- عقيدة أهل السنة والجماعة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة وأدلتهم على ذلك

أهل السنة والجماعة وسط بين الفرق الضالة ، والطوائف المنحرفة في مسائل الاعتقاد فهم وسط في باب الأسماء والأحكام بين الخوارج الذين كفروا المسلمين بالكبيرة وجعلوهم مخلّين في النار بعد أن نفوا عنهم الإيمان بالكلية ، وبين المرجئة الذين قالوا إن إيمان الفاسقين والأنبياء والصالحين سواء .

فعقيدة أهل السنة والجماعة في الحكم على أصحاب الكبائر في الآخرة الذين ماتوا ولم يتوبوا أنهم في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنهم ابتداءً، وأدخلهم الجنة بعفوه وكرمه ، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة ، فهم لا يخلدون في النار مع الكفار والمشركين ، واستقوا عقيدتهم هذه من كتاب تعالى ، وسنة رسوله ﷺ وهم يتميزون بالفهم الصحيح لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ودرء التعارض بينهما ، والجمع بين النصوص والتوفيق بينها ، والاعتماد على السنة الصحيحة المفسرة والمبيّنة لكتاب الله تعالى، وفيما يلي أدلتهم على أن أصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل أن يتوبوا فهم تحت مشيئة الله تعالى وهي :-

• قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (١٦٨) (٧٤).

قال الإمام "ابن جرير الطبري" رحمه الله في تفسير الآية الكريمة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فإن الله لا يغفر الشرك به والكفر ، ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء من أهل الذنوب والآثام .

(٧٤) سورة النساء : الآية ٤٨

وروى - رحمه الله - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كُنَّا مَعْشَرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَشْكُ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ وَشَاهَدَ الزُّورَ ، وَقَاطَعَ الرَّحِمَ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فَامْسَكْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ ، وَقَدْ أَبَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ كُلَّ صَاحِبِ كَبِيرَةٍ قَفِي مَشِينَةٌ لِلْهَيَاءِ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَكُنْ كَبِيرَتُهُ شَرَكًا بِاللَّهِ) (٧٥)، وقال الإمام ابن الوزير - رحمه الله - عن هذه الآية " إنها أبين آية في الوعد والوعيد " (٧٦)، وقال الإمام القرطبي - رحمه الله - عنها (إنها من المحكم المتفق عليه الذي لا اختلاف فيه بين الأمة) (٧٧).

وذكر الشوكاني - رحمه الله - أن ابن المنذر ، وابن عدي أخرجا بسند صحيح عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : (كُنَّا نَمْسِكُ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ حَتَّى سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وقال : " إِنِّي أَنْخَرْتُ دَعْوَتِي وَشَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " ، فَامْسَكْنَا عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا فِي أَنْفُسِنَا ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي نَاسِخِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ :- " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَغْفِرَةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَرَجَا أَهْلَ التَّوْحِيدِ إِلَى مَشِينَتِهِ فَلَمْ يُؤَيِّسَهُمْ مِنَ الْمَغْفِرَةِ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ عَنِ عَلِيِّ قَالَ :- أَحِبَّابِي إِلَيَّ فِي الْقُرْآنِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ (٧٨).

(٧٥) جامع البيان في تفسير القرآن / ٥ / ٨٠ ، لأبي جعفر محمد بن حريز الطبري دار المعرفة بيروت طبعة عام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م.

(٧٦) إيشار الحق على الخلق ، لابن الوزير ، ص ٣٥١ .

(٧٧) الجامع لأحكام القرآن / ٥ / ٢٤٥ - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي - دار عالم الكتب - طبعة عام ١٤٢٣ هـ .

(٧٨) فتح القدير / ١ / ٤٢٩ ط ٤ عام ١٤٢٦ - مكتبة الرشد ودواه أيضا ابن الوزير في إيشار الحق على الخلق / ٣٧٤ وقال رواه في مجمع الزوائد في موضعين من خمس .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

وقال الألويسي " - رحمه الله - : (والآية ظاهرة في التفرقة بين الشرك وما دونه ، بأن الله لا يغفر الأول البتة ، ويغفر الثاني لمن يشاء) (٧٩) ، وذكر رواية ابن عدي السابقة عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وروى " ابن عاصم " - رحمه الله - بسنده قول ابن عمر رضي الله عنهما -

السابق (٨٠) وفي رواية ثم نطقنا بعد ورجونا (٨١).
لما ما ذهب إليه الإباضية والمعتزلة من أن الآية تدل على مغفرة الصغائر دون الكبائر ، أو أنها فيمن تاب من الكبائر ، فلا يصح ذلك لأن الله تعالى بين أنه لا يغفر الشرك ، ويغفر ما دونه من الكبائر لمن يشاء ، وليست الآية للتائبين لأن التائب يغفر له حتى الشرك وذلك لقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَوْمَئِذٍ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ

أَنفُسِهِمْ لَا تَنظُرُونَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٧﴾ (٨٢) ، فالقول بغير ذلك مخالف لما عليه السلف من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - ، وهم أعلم الأمة بمعاني نصوص الكتاب والسنة ، ولا يصح تخصيص المغفرة بالصغائر ، لأنه لا مخصص لها .

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية" - رحمه الله - (وأما آيتنا النساء قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ فلا يجوز أن تكون في حق التائبين ، كما يقوله من يقوله من المعتزلة ، فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضاً بنصوص القرآن ، واتفاق المسلمين وهذه الآية فيها تخصيص وتقييد ، وتلك الآية فيها تعميم وإطلاق ، هذه خص فيها الشرك بأنه لا يغفره ، وما عداه لم يجزم

(٧٩) روح المعاني ٥/٢٠٠ دار أحياء التراث العربي ط ٤ عام ١٤٠٥ هـ .

(٨٠) السنة / ٢٨٤ المكتب الإسلامي ط ٣ عام ١٤١٣ هـ .

(٨١) نفسه .

(٨٢) سورة الزمر ، آية : ٥٣ .

بمغفرته ، بل علّقه بالمشيئة فقال : ﴿ وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (٨٣) ، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون المراد من الآية التائب وصاحب الصغيرة ، وذلك لأنهما يستحقان المغفرة بإخبار الله تعالى لأنه لو كان المقصود من الآية ذلك (لم يبق لتمييز الشرك مما دون الشرك معنى ، لأنه تعالى كما يغفر مادون الشرك عند الاستحقاق ، ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فكذلك يغفر الشرك عند الاستحقاق ، ولا يغفره عند عدم الاستحقاق ، فلا يبقى للفصل والتمييز فائدة) (٨٤) ، وكذلك فإن الآية الكريمة لو حُملت على ما يقولون لما ظهر منها الغرض من قبح الشرك الذي لا يغفره الله تعالى لمن لقيه عليه ، ويغفر ما دونه لمن يشاء .

يقول الإمام أبو السعود (٨٥) - رحمه الله - : (مساق النظم الكريم لإظهار كمال عظم جريمة الكفر ، وامتيازَه عن سائر المعاصي ببيان استحالة مغفرته ، وجواز مغفرتها ، فلو كان الجواز على تقدير التوبة لم يظهر بينهما فرق ، للإجماع على مغفرتها بالتوبة ، ولم يحصل المقصود من الزجر البليغ عن الكفر والطغيان ، والحمل على التوبة والإيمان) (٨٦) .

ويقول التفتازاني (٨٧) : (المغفرة بالتوبة تعمُ الشرك وما دونه ، فلا تصحُ التفرقة بإثباتها لما دونه ، وكذا تعمُ كل أحد من العصاة ، فلا تلائم التعليق بمن يشاء المفيد للبعضية ، وكذا مغفرة الصغائر ، على أن في تخصيصها ، إخلالاً بالمقصود ،

(٨٣) مجموع الفتاوى ١٦ / ١٨ ، وكذلك ١١ / ١٨٤ .

(٨٤) التفسير الكبير ٣ / ١٥٧ .

(٨٥) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي أبو السعود ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ، مفسر شاعر ، صاحب التفسير المعروف باسمه توفي سنة ٩٨٢ هـ ، انظر ترجمته في الأعلام (٥٩٧ / ٧) .

(٨٦) تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ٢ / ١٨٧ .

(٨٧) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ولد بفتازان من بلاد خراسان وتوفي بسمراقد سنة ٧٩٢ هـ ومن مصنفاته : تهذيب المنطق ، مقاصد الطالبين في الكلام انظر ترجمته في الأعلام (٢١٩ / ٧) .

تغلبد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

أضني تهويل شأن الشرك ببلوغه النهاية في القبح بحيث لا يغفر ، ويغفر جميع ما سواه ، ولو كبرية في الغاية (٨٨) .

والآيات الكثيرة الدالة على عظيم عفو الله وكرمه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ مُتَوَدِّعٌ ﴾ (٨٩)

قال الإمام " ابن كثير " عن هؤلاء الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً مع إيمانهم بالله إنهم (تحت عفو الله وغفرانه ، وهذه الآية - وإن كانت نزلت في أناس معينين ، إلا أنها عامة في كل المذنبين الخاطئين المخلصين المتلوثين) (٩٠) .

وقال الإمام " السعدي " - رحمه الله - (ولا يكون العمل صالحاً إلا إذا كان مع العبد أصل التوحيد والإيمان ، المخرج عن الكفر والشرك ، والذي هو شرط لكل عمل صالح ، فهؤلاء خلطوا الأعمال الصالحة بالأعمال السيئة من التجري على بعض المحرمات ، والتقصير في بعض الواجبات مع الاعتراف بذلك ، والرجاء بأن يغفر الله لهم ، فهؤلاء عسى الله أن يتوب عليهم) (٩١) .

وقال الإمام " ابن كثير " - رحمه الله - عن تفسير قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِإِمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٩٢) ، (أي هم تحت عفو الله إن شاء فعل بهم هذا ، وإن شاء فعل بهم ذلك ، ولكن رحمته تغلب غضبه

(٨٨) شرح المقاصد ٥/ ١٤٩ - ١٥٠ .

(٨٩) سورة التوبة ، الآية : ١٠٢ .

(٩٠) تفسير ابن كثير ، ٢/ ١٣٩٠ .

(٩١) تفسير الكرمي الرحمن في تفسير كلام المنان ٣٠١/ .

(٩٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٦ .

، وهو عليم حكيم : أي عليم بمن يستحق العقوبة ممن يستحق العفو ، حكيم في أفعاله وأقواله لا إله إلا هو ولا رب سواه (٩٣).

أما من السنة الشريفة فالأحاديث الدالة على عقيدة أهل السنة والجماعة في عدم التخليد أصحاب الكبائر في النار فكثيرة جداً منها ما يأتي :-

• روى البخاري بسنده عن أبي در - رضي الله عنه - مرفوعاً : (أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، قلت :- وإن سرق وإن زنى قال : وإن سرق وإن زنى) (٩٤) ، فالمؤمن بالله تعالى المجتنب للشرك عاقبته دخول الجنة .

• وروى مسلم بسنده عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - مرفوعاً : " من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة " (٩٥) .

• قوله ﷺ : " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " (٩٦) .

• وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً : " إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله ، فيخرجونهم بأثر السجود ، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود ، فيخرجون من النار " (٩٧) .

• وروى مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً :- يقول الله - عز وجل - شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، وشفع المؤمنون ،

(٩٣) تفسير ابن كثير ١٣٩٢/٢ ، وانظر أيضاً الوعد الأخروي لعيسى السعدي ٥٤٢/٢ .

(٩٤) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ، حديث رقم ٧٤٨٧ ، فتح الباري ٤٢٨/١٥ .

(٩٥) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، حديث رقم ١٥٠ شرح النووي ٧٧/٢

(٩٦) رواه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في الشفاعة (٤٧٣٩/٢٣٦/٤) ، وأحمد في مسنده ، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه (٣/٢١٣/١٣٢٤٥) قال الألباني : صحيح .

(٩٧) صحيح البخاري كتاب الأذان ، باب فضل السجود ، حديث رقم ٨٠٦ ، فتح الباري ٥٥١/٢ .

تخلد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

ولم يبق إلا أرحم الراحمين ، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط ، قد جادوا حمماً ، فيلقبهم في نهر في أفواه الجنة يقال له :

نهر الحياة ، فيخرجون كما تخرج الحبة في حميل السيل^(٩٨).

• روى مسلم بسنده عن أبي نر - رضي الله عنه - مرفوعاً : (قال الله - عز وجل - " من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها أو أزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه

سيئة أو أغفر ... إلى قوله : ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة)^(٩٩).

وكل هذه الأدلة صريحة في أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار مع الكفار ، وأهل السنة والجماعة كلهم مجمعون على أن أصحاب الكبائر تحت مشيئة الله تعالى ، وأنهم لا يخلدون في النار مع الكفار ، وقد تضافرت أقوالهم على ذلك .

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : (وأهل الكبائر من أمة محمد في النار لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون ، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين ، وهم في مشيئته وحكمه ، إن شاء غفر لهم ، وعفا عنهم بفضله ، كما ذكر - عز وجل - في كتابه ﴿ وَنَعِمَ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية ، وإن شاء عذبهم بعدله ، ثم يخرجه منها برحمته ، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلى جنته ، وذلك أن الله مولى أهل معرفته ، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته الذين خابوا من هدايته)^(١٠٠).

(٩٨) صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : پ پ حديث رقم ٧٤٣٩ ، فتح الباري ٣٨١/١٥ .

(٩٩) صحيح نسلم كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء ، حديث رقم ٢٦٨٧ ، صحيح بشرح النووي ١٢/١٧ .

(١٠٠) شرح الطحاوي ، ٥١١/٢ ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .

المطلب الثاني :- نقد شبهة الجزم بالفاذ الوعيد :-
المسألة الأولى :- موقف أهل السنة والجماعة من نصوص الوعيد :-
أهل السنة والجماعة يؤمنون بوعد الله ووعيده ، فكلاهما حق من عند الله - تعالى
ربناء على ذلك فهم لا يتأولون نصوص الوعد والوعيد بتأويلات تخرجهما عن
ظاهرهما ، ويجمعون بين النصوص ، ويفسرون بعضها ببعض ، وقد ضل في
ذلك الوعيدية من الخوارج والمعتزلة الذين أوجبوا العذاب على أهل الكبائر لشمول
نصوص الوعيد لهم ، والمرجئة الذين أعملوا نصوص الوعد ، وتأولوا نصوص
الوعيد .

والحق هو ما عليه أهل السنة والجماعة فهم يعتقدون أن نصوص الوعيد فسرتها
نصوص أخرى، وبيئت أن لحوقها بالمعين لأبد فيهِ من توفر شروط ، وانتفاء
موانع في حقه ، فالوعيد سبب مقتص للعذاب ، والسبب يتوقف على وجود شروط
، وانتفاء موانع ، وكذلك نصوص الوعد فسرتها نصوص أخرى ، وقيدتها بقيود
تقال ، ولأبد فيهِ من توفر شروط ، وانتفاء موانع ، يقول شيخ الإسلام " ابن
تيمه - رحمه الله - (الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد ، كما
ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي ، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه ،
فكما أن نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط لأن
القرآن قد دل أن من ارتد فقد حبط عمله ، فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق
مشروطة بعدم التوبة لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب ،
وهذا متفق عليه بين المسلمين ، وكذلك في موارد النزاع ، فإن الله قد بين
بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيراً يره
، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره، وأنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه وأن مصائب
الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر ، وأنه لا يغفر أن
يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، كما بين أن الصدقة يبطلها المن والأذى

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

وإن الرباء يبطل العمل ، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين - أي في ذلك العمل - زكوة ذلك ، فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها ، كما جعل للحسنات ما قد يبطل أولها ، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة ، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا للردة ، وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آبَائِهِمْ قُلُومًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (١٠١) على الإطلاق والمعموم ، ولا نشهد لمعنى أنه في النار ، لأننا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه ، لأن لحوق الوعيد بالمعنى مشروط بشروط ، وانتقاء موانع ، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط ، وانتقاء الموانع في حقه ، وفائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتضى الشروط ، وانتقاء الموانع على وجود شرطه ، وانتقاء مانعه .. يبين لهذا العذاب ، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه ، وانتقاء مانعه .. يبين هذا أنه قد ثبت " أن النبي ﷺ لعن الخمر ، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها " ، وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر أن رجلاً كان يكثر شرب الخمر ، فلعنه رجل فقال النبي ﷺ : " لا تلعه ، فإنه يحب الله ورسوله " فنهى عن لعن هذا المعنى ، وهو ممن خمر ، لأنه يحب الله ورسوله ، وقد لعن شارب الخمر على العموم (١٠٢) .

ومن هذا يتضح لنا أن المذهب الحق هو اعتقاد ما دلت عليه نصوص الوعيد ، وإجراؤها على ظاهرها ، وعدم تأويلها مع اعتقاد أن لها شروطاً وموانع يتوقف لحوق الوعيد عليها ، وقد أجمعت الأمة على أن التوبة مانع من هذه الموانع ، وكذلك التوحيد ، والاستغفار والحسنات ، والمصائب ، وإقامة الحدود في الدنيا (١٠٣) .

(١٠١) سورة النساء ، آية : ١٠ .

(١٠٢) مجموع الفتاوى ، ٤٨٣/٢٠ .

(١٠٣) انظر مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٦/١ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، وانظر أيضاً : مجموع الفتاوى ٢٧٠/٨ - ٢٧١ . وشرح العقيدة الطحاوية ٤٩٨/٢ .

وبناءً على ذلك فإن أهل السنة والجماعة لم يقطعوا بإفلاذ الوعيد على أحد بعينه ، بل ردوا أمر أصحاب الكبائر إلى الله تعالى وقالوا إن ذلك جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فيما دون الشرك فعل ، (وعلى هذا درج من مضى من الصحابة والتابعين وأتباعهم من أهل السنة ، ... وإلى مثل هذا ذهب فقهاء الأمصار ، وقالوا في آيات الوعيد : إن ذلك جزاؤه ، فإن شاء الله أن يعفو عن جزائه فيما دون الشرك فعل) (١٠٤).

وروى البيهقي بسنده عن أبي مجلز في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَمُتْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فَجْزَاءَهُ جَهَنَّمَ ﴾ (١٠٥) قال : هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل (١٠٦).

وقد عدَّ شيخ الإسلام " ابن تيمية " - رحمه الله - عشرة أسباب تسقط بها العقوبة في الآخرة وهي :-

١- التوبة :- فإنَّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، والتوبة مقبولة من جميع الذنوب : الكفر والفسوق والعصيان ، وهي عامة لكل عبد مؤمن قال تعالى : ﴿ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٠٧).

٢- الاستغفار :- وهو مقرون بالتوبة في الغالب ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَمَلْ سُوًّا أَوْ يظلم نفسه، ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحْدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١٠٨).

(١٠٤) الاعتقاد ، للبيهقي / ١٥١ ، دراسة وتحقيق السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ

(١٠٥) سورة النساء ، آية رقم : ٩٣ .

(١٠٦) نفسه .

(١٠٧) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ - ٧٣ .

(١٠٨) سورة النساء ، آية : ١١٠ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

- ١- الأعمال الصالحة :- قال تعالى : ﴿إِنَّ أَحْسَنَ يَدَيْهِنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١٠٩) .
وقيل : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .
- ٢- الدعاء للمؤمنين :- فإن صلاة المسلمين على الميت ، ودعاؤهم له من أسباب المغفرة ، وكذلك دعاؤهم واستغفارهم في غير صلاة الجنازة ..
- ٣- دعاء النبي ﷺ واستغفاره في حياته وبعد مماته : كشفاعته يوم القيامة ، فإنهم لأخص الناس بدعائه وشفاعته في محياه ومماته .
- ٤- ما يفعل بعد الموت من عمل صالح يهدي له : مثل من يتصدق عنه ، ويحج عنه ، ويصوم عنه ، فقد ثبت أن ذلك يصل إلى الميت وينفعه .
- ٥- المصائب الدنيوية التي يكفر الله بها الخطايا: كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال :- " ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا غم ولا هم ولا حزن ولا أذى حتى الشركه يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها " (١١١) .
- ٦- ما يبئلى به المؤمن في قبره من الضغطة وفتنة الملكين .
- ٧- ما يحصل له في الآخرة من كرب أهوال يوم القيامة .
- ٨- ما ثبت في الصحيحين أن المؤمنين إذا عبروا الصراط ، وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار ، فيقتص لبعضهم من بعض ، فإذا هدبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة (١١٢) .

(١٠٩) سورة هود ، آية : ١١٤ .

(١١٠) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فصل الحج المبرور . حديث رقم ١٥٢١ ، فتح الباري ٤ / ١٥٧ .

(١١١) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه . حديث رقم ٢٥٧٣ صحيح بشرح النووي ١١١/١٦ .

(١١٢) منهاج السنة ٢٠٦/٦ - ٢٣٨ .

المسألة الثانية :- الردُّ على الشبهة العقلية للإباضية والمعتزلة في وجوب

إنفاذ الوعيد

أولاً :- الردُّ على ما زعموه من أن العفو عن بعض العصاة يعتبر خلفاً

للوعيد :-

الردُّ عليهم : بأن عقيدة أهل السنة والجماعة في الحكم على أهل الكبائر بأنهم تحت مشيئة الله تعالى هي بموجب النصوص الثابتة من الكتاب والسنة ، فانه تعالى هو الذي أخبر أنه لا يغفر الشرك ، ويغفر ما دونه لمن يشاء ، فأخبر أنهم تحت مشيئته - سبحانه - ، مع الإيمان بإجراء نصوص الوعيد على ظاهرها ، وعدم اعتقاد أنها فقط لمجرد الزجر دون أن تراد حقيقتها ، وقد اعتبر الإمام " أبو عبيد القاسم بن سلام " هذا القول من (أقطع ما تأوّل على رسول الله ﷺ وأصحابه ، أن جعلوا الخبر عن الله وعن دينه وعياداً لا حقيقة له ، وهذا يؤول إلى إبطال العقاب ، لأنه إن أمكن ذلك في واحد منها كان ممكناً في العقوبات كلها) (١١٣).

فأهل السنة والجماعة يعتقدون بنصوص الوعيد ويجرونها على ظاهرها الذي دلّت عليه ، فهي العقاب الذي توعدّ الله تعالى به العصاة والمخالفين لأمره ، وهو جزاؤهم إن جازاهم به ، وهذا يوجب شدة الخوف من عقاب الله تعالى ، وبخاصة أن العاصي لا يعرف مصيره وجزاءه عند الله - تعالى - ، وهم يؤمنون بالوعد والوعيد فكلاهما من الله تعالى ، والله - تعالى - أخبر أنه قد يعفو عن بعض العصاة حسب المشيئة ، وذلك فضل من الله تعالى ، وكرم منه ، فالوعيد حقه وانه أن يسقطه عن من يشاء ، كما قال الإمام " ابن القيم " - رحمه الله - : (وأما الوعيد فمذهب أهل السنة كلهم أن إخلافه كرم وعفوا وتجاوز ، يُمدح الرب - تبارك وتعالى - ، ويثنى عليه به فإنه حق له ، فإن شاء تركه وإن شاء استوفاه ، والكرام لا يستوفي حقه ، فكيف بأكرم الأكرمين وقد

(١١٣) الإيمان ومعاملته وسنته واستكماله ودرجاته / ٢٩ .

تخليد غصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعزلة

مخرج سبحانه في غير موضعائه لا يخلف وعده ، ولم يقل في يقل في موضع
والعبد أنه لا يخلف وعده (١١٤).

وقد الإمام " ابن الوزير " - رحمه الله - : (الخلف عند جماعات كثيرة لا يكون
الأعم الوفاء بالوعد بالخير ، وأما الوعيد بالشر فقد اختلف في تركه ، وأجمعوا
على أنه يسمى عفواً) (١١٥).

والله تعالى يقول : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلُمِهِمْ ﴾ (١١٦) ، ويقول أيضاً :
﴿ وَيَتَّقُوا عَن كَثِيرٍ ﴾ (١١٧) ، ولا شك أن العفو خير من العقوبة في حق

المسلمين لما ورد في ذلك من النصوص الكثيرة (١١٨) ، (وفي دواوين الإسلام
الصحيح من غير طريق يقول الله تعالى : الحسنه بعشر أمثالها ، أو أزيد ، والسيئة
بمثلها أو أعفوا ، رواه ابن عباس وأبو سعيد ، وأبو ذر ، وأبو رزين ، أربعتهم عن
رسول الله ﷺ) (١١٩) ، فالعفو وإسقاط الوعيد لا يسمى خلفاً ، بل هو من التبديل إلى
الخير ، وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : (من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه
له ، ومن وعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار) (١٢٠).

(١١٤) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . ٤٢١ .

(١١٥) إيثار الحق على الخلق / ٣٤٨ ، وانظر أيضاً شرح المقاصد ١٤٩/٥ .

(١١٦) سورة الرعدة ، آية : ٦ .

(١١٧) سورة المائدة ، جزء من آية : ١٥ .

(١١٨) انظر إيثار الحق على الخلق / ٣٤٩ .

(١١٩) المرجع السابق .

(١٢٠) المشتهر لابن أبي عاصم رقم الحديث ٩٦٠ ، وقال الألباني حديث حسن ٤١٦/٢ .

ثانياً :- الرد على زعمهم أن العفو عن بعض العصاة يلزمه القول على الله
بالبداء (١٢١) :-

أما ما زعمه " الخليلي " أن العفو عن بعض أهل الكبائر يلزم منه وصف الله تعالى
بالجهل ، - تعالى عن ذلك - وبدو البدوات ، وذلك إن كان حال الوعيد غير عالم
بما سيحدث من موجبات

الاخلاف وهو لا يسوغ من الله تعالى الخلق العليم .

والرد عليهم هو أن الله تعالى هو العليم الخبير ، وهو - عز وجل - الذي أخبر
بأنه سيفو عن بعض أصحاب الكبائر حسب المشيئة ، فدل ذلك على أنه - تعالى -
- خص بعضهم ابتداءً من عمومات الوعيد ، فلا يلزم عليه - تعالى - البداء كما
يقولون .

قال الإمام " الشوكاني " - رحمه الله - : (وما قالوه من أنه يلزم البداء مردود بأن
ذلك إنما يلزم لو أريد العموم الشامل لما خصص ، لكنه لم يُردَّ ابتداءً ، وإنما أريد
الباقي بعد التخصيص) (١٢٢).

(١٢١) البداء : عبارة عن الظهور بعد الخفاء ، قال الإمام " ابن الأثير " - رحمه الله - : (وفي حديث الأقرع والأنبرص
والأعسى : " بدا لله أن يبتليهم " أي قضى بذلك ، وهو معنى البداء ها هنا ، لأن القضاء سابق ، والبداء استصواب
شيء علم بعد أن لم يعلم ، وذلك على الله غير جائز) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ، ١٠٩/١ ، الطبعة
الأولى عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية .

(١٢٢) إرشاد المحول / ٤٨٣ ، تحليف محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الثالثة عام ١٤٢٨ هـ
٢٠٠٧ م .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة
الرد على قولهم لو جاز تخلف الوعيد عن العصاة جاز تخلفه عن
ثالثاً :-

المشركون :-
الرد عليهم هو أن مسائل العقيدة تتلقى من الكتاب والسنة بالقبول والتعظيم لكل ما
جاء من الله تعالى ورسوله ﷺ، وعدم تدخل العقول القاصرة في القول على الله
تعالى بلا علم ، فلا يجوز القياس في مسائل الاعتقاد ، بل لا بد فيها من التسليم
والامتنال لأنها توقيفية ، ولذا (منع اعتبار القياس في مقابلة النص ، والإجماع
وفي الاعتقادات) (١٢٣).

ولم يجب من الإباضية والمعتزلة الذين يقولون لو جاز تخلف الوعيد عن العصاة
لجاز تخلفه عن الكفار ، مع أن الفرق بين العاصي المسلم ، والكافر والمشرك
عظيم وذلك لأن :-

- الكفر بالله أو الشرك به سبحانه وتعالى غير متناه في القبح (١٢٤)، فكيف يقاس
الكافر على المسلم العاصي ؟
- الشرك مناقض للمقصود بالخلق والأمر ، مناف له من كل وجه ، وذلك غاية
المعاندة لرب العالمين ، والاستكبار عن طاعته ، والذل له ، والانقياد لأوامره
الذي لا صلاح للعالم إلا بذلك (١٢٥)، ولذلك لا تقاس المعصية على الكفر .
- الكافر لا يقوم بقلبه خوف من الله تعالى حين المعصية ، كما هو حال العاصي
في أغلب الأحيان فإل العاصي قلماً يخلو عن خوف عقاب ، ورجاء رحمة ،
وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكب من المعصية إتباعاً للهوى بخلاف
الكافر (١٢٦).

(١٢٣) شرح المقاصد للفتاوي ١٤٠/٥ ، تحقيق : عبدالرحمن عميره ، عالم الكتب ، بيروت الطبعة الأولى علم
١٤٠٩-١٩٨٩ م.

(١٢٤) نفسه .

(١٢٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن آل الشيخ / ٧٨ .

(١٢٦) شرح المقاصد ، ١٥٥/٥ .

• الكفر لا يقاس على المعصية لأنه دين ومذهب (والمذهب يعتقد للأبد، وحرمة لا تحتل الارتفاع أصلاً، فكذا عقوبته بخلاف المعصية فإنها لوقت الهوى والشهوة) (١٢٧)، يقول الإمام الأوسى (١٢٨) - رحمه الله - : (إنَّ الله تعالى لا يغير الكفر لمن اتصف به بلا توبة وإيمان، لأنه سبحانه بتُّ الحكم على خلود عذابه ، وحكمة لا يتغير ، ولأنَّ الحكمة التشريعية مقتضيه لسدَّ باب الكفر ، ولذا لم يبعث نبي إلا لسدِّه ، وجواز مغفرته بلا إيمان معاً يؤدي إلى فتحه ، وقيل لأنَّ ذنبه لا ينمحي عنه أثره ، فلا يستعد للعفو بخلاف غيره) (١٢٩).

رابعاً:- الزد قولهم لو جاز تخلف الوعيد جاز تخلف الوعد :-

أهل السنة والجماعة - كما سبق تقرير ذلك - يعتقدون بنصوص الوعد الوعيد ، ويجرونها على ظواهرها التي دلَّت عليها ، ويقولون إنَّ تحققها يتوقف على وجود شروط ، وانتفاء موانع ، يقول الإمام " ابن الوزير " (١٣٠) - رحمه الله : - (لا خلاف أن الوعيد مشروط ، ولكن عند الوعيد أنه مشروط بعدم التوبة من المعاصي لا سواء ، وعند أهل السنة بعدم التوبة ، أو عدم العفو ، وعند المرجئة بعدم الإسلام ، ولا قائل منهم بتجوز الكذب ، وكذلك أجمعوا على أن الوعد يتوقف على شرطي كثير ، كوعد من أقرض الله قرصاً حسناً بالمغفرة والمضاعفة ، فإنه لا بد فيه من شرط الموت على الإسلام إجماعاً ، فلذلك لم يكن القول بتوقيف الوعيد على شرط منفصل كقراً ، لأنه ليس فيه نسبة قبيح إلى الله تعالى ، ويدل على قول

(١٢٧) نفسه .

(١٢٨) شهاب الدين محمود بن عبدالله الأوسى ، مفسر ، محدث من أهل بغداد ، ولد سنة ١٢١٧ هـ ، وتوفي سنة ١٢٧٠ هـ من مصنفاته روح المعاني في التفسير ، غرائب الاغتراب ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٨١٥/٣ - ٨١٦ .

(١٢٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، دار إحياء التراث العربي ٥١/٥ ، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥ - ١٩٨٥م

(١٣٠) ابن الوزير: محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليماني ، ولد سنة ٧٧٥ هـ ، ومات سنة ٨٤٠ هـ ، ومن مصنفاته : إنباط الحق على الخلق ، والعواصم والقواصم في الذنب عن سنة أبي القاسم ، انظر ترجمته في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ٦٣٦/٢ - ٦٤٧ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

أهل السنة أن الوعيد مشروط بعدم التوبة ، وعدم العفو جميعاً قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ مِنْ مُبْرَكَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (١٣١) ، وهي نصوص من قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ (١٣٢) وأبين فيجب تقيدها بعدم التوبة سواء (١٣٣) .

العفو مثل تقيدها بعدم التوبة ، والجماعة من مذهبهم التوفيق بين النصوص والجميع ومن ذلك نعلم أن أهل السنة والجماعة من مذهبهم التوفيق بين النصوص والجميع ، ورد العام إلى الخاص ، وحمل المطلق على المقيد ، فالنصوص يفسر بعضها بعضاً ، والرسول ﷺ تركنا على المحجة البيضاء ، وبين لنا الدين ، ولكن أهل البدع يقطعون النصوص ، ويستدلون بها على مذاهبهم دون فهم لكلام

الله وكلام رسوله ﷺ .

يقول الإمام " ابن الوزير " - رحمه الله - (ولا شك أن الاستثناء من الوعد والوعيد ، وتنقيص العمومات بالأدلة المتصلة والمنفصلة مقبول ، إما على جهة الجمع ، ولا شك في جوازه وصحته وحسنه ، والإجماع على ذلك ، وكثرة وقوعه من سلف الأمة وخلفها ، بل لا شك في تقديمه في الرتبة والبدائية بذلك قبل الترجيح ، فإن تعذر الجمع فالترجيح ... ولا شك في ترجيح النص الخاص على العموم وتقديمه ، وعليه عمل علماء الإسلام في أدلة الشريعة ، ومن لم يقدمه في بعض المواضع لم يمكنه الوفاء بذلك في كل موضع ، واضطر إلى التحكم والتلون من غير حجة بيته ، وقد أجمع من يعتد به من المسلمين على تخصيص الصفائر من آيات الوعيد العامة على جميع المعاصي متى كان أهل الصفائر من المسلمين ، ولم يلزم من ذلك خلف في آيات الوعيد ، وكذب ولا تكذيب لشيء منها ، فكذلك سائر ما صح من أحاديث الرجاء ليس فيه مناقضه لعمومات آيات الوعيد ، ولا يستلزم تجويز

(١٣١) سورة الشورى ، آية : ٣٠ .

(١٣٢) سورة النساء ، آية : ١٢٣ .

(١٣٣) إثار الحق على الخلق في رد الخلاف إلى المذهب الحق لمحمد بن المرتضى اليماني المشهور بابن الوزير ، من ٣١٧ دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

الخلف على الله تعالى وذلك باب واحد ، ولذلك اشتهرت أحاديث الرجاء في عصر الصحابة والتابعين ، ولم ينكرها أحد ، بل رواها أكابرهم وأئمتهم (١٣٦) .
وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : (اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ ممن يعتد به ، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهزة لا يخفى على من له أدنى تمسك بها) (١٣٥) .

فنصوص الوعد كنصوص الوعيد كلاهما يتوقف تحققهما على وجود الشروط ، وانتفاء الموانع ، ولذا لا يقال إن ذلك إخلافاً للوعد أو الوعد ، وفي الحقيقة فإن الوعيدية - أنفسهم - يسقطون الوعيد عن العاصي بالتوبة للنصوص الأخرى التي دلت على ذلك ، يقول الإمام " ابن حزم " - رحمه الله - : (كل آية وعيد ، وخبر وعيد تعلق به من قال بتخليد المذنبين فإن المحتجين بتلك النصوص هم أول مخالف لها ، لأنهم يقولون : إن من أتى بتلك الكبائر ثم تاب سقط عنه الوعيد ، فقد تركوا ظاهر تلك النصوص ، فإن قالوا :- إنما قلنا ذلك بنصوص آخر أوجب ذلك ، قيل لهم :- نعم ، وكذلك فعلنا نحن بنصوص آخر وهي آيات الموازنة ، وأنه تعالى لا يضيع عمل عامل من خير أو شر ولا فرق) (١٣٦) .

ويقول " الإمام الشوكاني " (١٣٧) - رحمه الله - : (وقد ثبت عن سلف هذه الأمة ومن بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة ، وشاع ذلك وذاع) (١٣٨) .
وعلى ذلك فإن (القول بعموم آيات الوعيد وأحاديثه لا يستلزم إنكار العفو ، والقطع بلحوق الوعيد بكل صاحب كبيرة ، لأن هذه العمومات عامة عند الإطلاق

(١٣٤) المرجع السابق ، ٣٤٨ / ١ .

(١٣٥) إرشاد الفحول / ٤٨٢ .

(١٣٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٨٨/٤ ، تحقيق محمد إبراهيم نصر ، عبدالرحمن عميره ، مكتبة عكاظ ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

(١٣٧) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ولد بهجرة شوكان له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ ، انظر الأعلام ٢٩٨/٦

(١٣٨) إرشاد الفحول للشوكاني / ٤٦٧ .

تقليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

وليس عامة على الإطلاق فهي تقبل التخصيص والتقييد ، فمن عفي عنه بتوبة أو شفاعته كان مستثنى من عموم نصوص الوعيد ، جرياً على السنن والقواعد المعروفة ، من بناء العام على الخاص ، وحمل المطلق على المقيّد (١٣٩).

لخامساً: الرد على قولهم أن القول بالعتو عن بعض العصاة إغراء على

القيح :-
نرد عليهم بأن هذا قول باطل ، وذلك لأنه لا أحد يقول بالعتو عن جميع العصاة ، وذلك لأنّ وعيد الله تعالى لهم حق فقد يجازيهم بما توعدّهم به ، وليس في هذا إغراء على فعل القبيح كما يقولون ، وذلك لأنّ (مجرد احتمال العقوبة يصلح زاجراً للعاقل عن ارتكاب الباطل ، فكيف مع الآيات القاطعة بالعذاب ؟ والوعيدات الشائعة في ذلك الباب ؟ فكيف يكون احتمال تركها - أي العقوبة - ، بل وقوعه في الجملة ، وبالنسبة إلى من لا يعلمه إلا الله مظنة للإغراء ومفضية إلى الاجترار ؟) (١٤٠) ، ويقول الإمام " ابن الوزير " - رحمه الله - : (وكل ذلك رجاء مقرون بالخوف ، مقطوع عن الأمان لجهل الخواتم ، ولقوله ﴿ لِمَنْ يَنْكَرُ ﴾ بعد قوله ﴿ وَيَنْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ ولقوله في الصالحين ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴾ (١٤١) إنّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَا مَوْنِ ﴾ (١٤٢) وفي آية ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْدُورًا ﴾ (١٤٣) ، فلا يقتضي شيء من ذلك الإغراء والفساد ، لأنّ الشفاعة من النار بعد دخولها ، وذلك من أعظم الصوارف عن المعاصي ، مع ما يقع بسبب المعاصي في الدنيا والقبور ويوم القيامة من المواخذة على ما شهدت به الآيات والأخبار ، وكفى بقوله :

(١٣٩) الوعد الأخروي ، لعيسى السعدي ، ٥٥٧/٢ ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٢٢ هـ .

(١٤٠) شرح المقاصد ، للتفتالاني ، ١٥١/٥ .

(١٤١) سورة المعارج ، آية : ٢٧ - ٢٨ .

(١٤٢) سورة الإسراء ، آية : ٥٧ .

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (١٤٣)(١٤٤)

وكل هذا يوجب للعصاة الخوف من عقاب الله تعالى وعذابه ، وعدم الأمن من مكره - عز وجل - فكيف يكون القول بموجب كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالعفو عن يثاء الله تعالى العفو عنه إغراء على القبيح ؟

يقول الإمام الألويسي - رحمه الله :- (مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب ، فضلاً عن الجزم به ،

وكيف يوجب جواز العفو العلم بعدم العقاب ؟ والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة إلى واحد ، وكفى به زجراً فكيف يكون العلم بجواز العفو تقريراً ، وإغراء على الذنب مع هذا الزاجر ؟

وأيضاً : إن الكثير من المعتزلة خصوا مثل قوله تعالى ﴿ إِنْ أَنْتَ تَعْفِرُ الذُّنُوبَ

جَمِيعاً ﴾ بالصغائر ، فلو كان جواز العفو مستلزماً - كما زعموا - للعلم بعدم العقاب لزم اشتراك الإلزام ، بأن يقال : إن المرتكب للصغائر إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له وإغراء للغير عليه ، وفيه من الفساد ما فيه (١٤٥).

المطلب الثالث :- نقد إله العقلية للإباضية والمعتزلة على تخليد

أصحاب الكبائر

أدله المعتزلة والاباضية العقلية على تخليد أصحاب الكبائر في النار تدل على جراتهم على دين الله تعالى ، وإخضاع الدين لمقاييس العقول البشرية القاصرة التي تستحسن ما تراه حسناً وتوجبه على الله تعالى ، وتؤول كلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ليتفق مع ما ذهبت إليه ، وإلاً فما معنى قول القاضي " عبد الجبار " في العقاب إنه (لو لم يستحق على طريقة الدوام لكان لا يحسن من الله تعالى أن يعذب

(١٤٣) سورة الشورى ، آية : ٣٠ .

(١٤٤) إنبأ الحق على الخلق / ٣٥٤ .

(١٤٥) تفسير روح المعنى ٥٢/٤ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند إباضية والمعتزلة

فتناق بالنار ، ويخلدهم فيها) (١٤٦) ، فلا شك أن هذا تطاول على مقام الله ، وقلته تعظيم للدين ، فالآيات والأحاديث الكثيرة دلت على عدم تخليد عصاة المسلمين في النار ، فالواجب على المسلم التسليم بها ، وقبولها ، وعدم الاجترار عليها بالتأويل ، والتويل والقال كما هو حال أهل البدع ، وأقوالهم كلها تدل على عدم تعظيمهم للنصوص الشرعية ، وعدم التسليم لها ، بل ردها إلى ما تقبله عقولهم ، وما تمنسته ، والدين يقوم على الاتباع والتسليم لله ولرسوله ﷺ ، وهاهو القاضي " عبد الجبار " يسوي بعقله بين عقاب الكافر والفاسق المسلم ويقول :- (فلو لم يستحق العقاب على طريقة الدوام لكان لا يفترق الحال في ذلك بين الكافر والفاسق ، فكان لا يحسن من الله تعالى معاقبة الكفار على التأييد ، وفي علمنا يحسن ذلك منه ، دليل على أن العقاب يستحق منه على طريقة الدوام ، سواء أكان الكلام في الكافر أو الفاسق) (١٤٧) فكيف يسوي بعقله بين الكافر والمؤمن العاصي ، ويقول إنه يحسن من الله تعالى معاقبة العاصي على الدوام كما يحسن معاقبة الكافر ، بل إن القاضي " عبد الجبار " يرى بعقله أنه لا تأثير لطاعات الفاسق في رد العقوبة من الدوام إلى الانقطاع ، وإلا لوجب أن تنقطع عقوبة الكافر لأن في أفعاله طاعة (١٤٨) ، وكل هذا اجترار على الله تعالى ، وإلا فقد بين الله تعالى ورسوله ﷺ أنه ليس هناك أعظم من الكفر في القبح والسوء ، فكيف يتساوى الكافر مع المؤمن بالله تعالى ؟ والله تعالى يقول عن أعمال الكفار : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبًا مَّتَشْوِرًا ﴾ (١٤٩) ، فقياس الكافر على المؤمن قياس باطل لمصداقته للنصوص الكثيرة الدالة على عدم تخليد أصحاب الكبائر في النار ، لأن

(١٤٦) شرح الأصول الخمسة .

(١٤٧) المرجع السابق .

(١٤٨) نفسه ، ٦٦٩ .

(١٤٩) سورة الفرقان ، آية : ٢٣ .

لهم إيماناً وأعمالاً صالحة يستحقون بها دخول الجنة وعدم التخليد في النار ، والله تعالى يقول في حق المؤمنين : **قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ ﴾** (١٥٠) ، أمّا الكفار فلا حسنات لهم فكيف يتساوون مع المسلمين ؟.

أمّا اللوازم التي قال بها القاضي " عبد الجبار " في دليله العقلي بأنّ الفاسق إذا دخل الجنة إمّا أن يدخلها مثاباً ، أو متفضلاً عليه ، وكلاهما باطل ، فالرد عليه هو أنه يدخل الجنة بفضل الله تعالى ورحمته ، فقد يعفو الله تعالى عنه ابتداءً ، وذلك فضل الله تعالى وهو العليم الحكيم ، أمّا إذا عوقب فدخل النار ، فإنه لا يخلد فيها للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك ، والله تعالى يقول : **﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾** (٧) **﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾** (٨) ، وقال تعالى : **﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾** (٩) (١٥٢) ، ويقول تعالى : **﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾** (١٥٣) ، (وعدل الرب - تبارك وتعالى - يفتضي إثابة أهل التوحيد على إيمانهم وأعمالهم الصالحة ، ولو كانوا من أهل الكبائر ، قال تعالى : **﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾** (١٥٤) ، وتحقق وعد الله في هذه الآيات متوقف على انقطاع عذاب أصحاب الكبائر

(١٥٠) سورة هود ، آية : ١١٤ .

(١٥١) سورة الزلزلة ، آية : ٧ - ٨ .

(١٥٢) سورة الكهف ، آية : ٣٠ .

(١٥٣) سورة النعام ، آية : ٤٠ .

(١٥٤) سورة آل عمران ، آية : ١١٥ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

مرددة لأن من شاء الله عقابه منهم لا بد أن يتأخر ثوابه عن عقابه لأن ثواب
مرددة لأن من شاء الله عقابه منهم لا بد أن يتأخر ثوابه عن عقابه لأن ثواب

اللعنة لا عقاب بعده إجماعاً (١٥٥).
لما الرّد على المعتزلة في قولهم بأنّ الفاسق يلعن ويحدّ على سبيل التّكليل والعذاب
، وإنه أهل الخزي ، فهو بأنّ هناك آيات دلّت على أنه يعظّم ويكرم في الدنيا

بسبب إيمانه ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِحَاثِبَتِنَا فَقُلْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ
بِسَبَبِ إِيمَانِهِمْ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحِيمُ ۚ أَنَّهُ مَن عَجَلَ مِنكُمْ سُوءًا بِمَهَلِكَةٍ فُتِرَاتٍ مِّنْ

تَبَيُّوهُ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ فَتَوَّرَ رَجِيمٌ ۚ ﴾ (١٥٦) ، (فليس ترجيح آيات الوعيد في الآخرة
ببطلان آيات الدالة على أنهم يذمّون ويعذبون في الدنيا بأولى من ترجيح آيات الوعد في
الآخرة بالآيات الدالة على أنهم يعظّمون بسبب إيمانهم في الدنيا ، فكما أن آيات
الوعد معارضة لآيات الوعيد في الآخرة فهي معارضة لآيات الوعيد والنكال في
الدنيا فلم كان ترجيح آيات وعيد الدنيا على آيات وعيد الآخرة أولى من العكس ؟

(١٥٧).
أما قولهم إن الثواب والعقاب متنافيان ، فالجمع بين استحقاقهما محال ، فالردّ عليه
هو بما قاله شيخ الإسلام " ابن تيمية - رحمه الله - : (وأما الظالم لنفسه من أهل
الإيمان ، فمعه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه ، كما معه من ضد ذلك بقدر
فجوره ، إذا الشخص الواحد قد يجتمع فيه الحسنات المقتضية للثواب ، والسيئات
المقتضية للعقاب ، حتّى يمكن أن يثاب ويعاقب ، وهذا قول جميع أصحاب رسول
الله ﷺ وأئمة الإسلام وأهل السنة والجماعة الذين يقولون : إنه لا يخلد في النار من
في قلبه مثقال ذرة من إيمان) (١٥٨).

(١٥٥) الوعد الأخرى ، لعيسى السعدي ٥٥٨/٢ .

(١٥٦) سورة الأنعام ، آية : ٥٤ .

(١٥٧) التفسير الكبير ، للرازي ١٦١/٣ ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثالثة .

(١٥٨) مجموع الفتاوى ٧/١٠ .

والردُّ على ما ذهبوا إليه من أنَّ الناس جبلوا على الفساد والظلم ، فكانت الحاجة إلى الزجر أشدَّ فكان جانب الوعيد أولى هو أنَّ الوعيد بالعقاب الدائم (قد يكسون مدعاة لليأس ، والاستمرار على الموبقات ، ولذلك لم يقنط الإسلام أهل الكبائر من رحمة الله تعالى ، بل فتح لهم أبواباً واسعة من الرجاء ، وأدارهم بسين وعد الله ووعيده ، لزجرهم عن المعصية ، وحفظهم من القنوط من رحمة الله ، واليأس من روحه) (١٥٩).

يقول الإمام " ابن الوزير " - رحمه الله - : (الجمع بين الخوف والرجاء سنَّة الله وسنَّة رسله - عليهم السلام - وسنَّة دين الإسلام) (١٦٠).

أمَّا الردُّ على " الخليلي " في قوله إنَّ اعتقاد انتهاء عذاب العصاة إلى أمد هو الذي جرَّأ هذه الأمة - كما جرَّأ اليهود من قبل - على انتهاك حرم الدين ، فهذا افتراء على الدين ، وذلك لأنَّ هذه العقيدة دلَّت عليها نصوص الكتاب والسنة ، فكيف يكون القول بموجبها هو الذي جرَّأ هذه الأمة على المعاصي ، وانتهاك الحرمات ؟ هذا لا يقوله مسلم عاقل معظَّم لكلام الله وكلام رسوله ﷺ ، وقد أخبرنا الصادق المصدوق ﷺ عن الخوارج أنَّهم يمرقون من السدين كما يمرق السهم من الرمية (١٦١) ، وما ذلك إلا لعدم التزامهم الكامل بالدين ، فلو كان قولهم في الوعيد زاجراً للوقوع في المعاصي لزجرهم عن طعن صحابة رسول الله ﷺ ، والوقوع في الحرمات ، وإن كتب الفرق والمقالات لتتنقل لنا أقوالاً لرؤسائهم تمثل ما هم عليه من جرأة في الباطل وتعد على أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم أفضل الأمة بعد رسولها ﷺ من ذلك ما نقله البغدادي عن " واصل بن عطاء " أنه قال : (لو شهد علي وطلحه ، أو علي والزيبر ، أو رجل من أصحاب علي ورجل من أصحاب الجمل عندي باقة بقل لم أحكم بشهادتهما ، لعلمي بأنَّ أحدهما فاسق لا بعينه)

(١٥٩) الوعد الأخرى ، لعيسى السعدي ٥٦١/٢ .

(١٦٠) إشار الحق على الخلق / ٣٥٤ .

(١٦١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (صحيح مسلم ، بشرح النووي ٧٤١/٢) .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعزلة

(١٦٢) ، وطمع " النظام " في الصحابة - رضوان الله عليهم - ، واستنقل أحكام تزيعة الإسلام في فروعها ، فأنكر لأجل ذلك حجة الإجماع ، وحجة القياس فسي الدرع للشرعية (١٦٣) ، أما الإنحرقات السلوكية التي ظهرت في الأمة فهي ناشئة عن ضعف الإيمان في القلوب ، والبعد والغفلة عن الله تعالى ، لا من عقيدة خروج العصاة من النار بعد دخولها كما يقول " الخليلي " ، فهذه العقيدة تبعث في نفوس العصاة الرجاء في عفو الله تعالى وعدم اليأس من رحمته ، فالرجاء شرع للمصالح الدينية ، وهي قوة دعاء الرغبة الممدوح في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجِبْنَا لَهُ وَوَيْسْنَا لَهُ بَعْثًا مِّنْ بَيْنِنَا وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِالشَّرَابِ وَيَتَّبِعُونَ آيَاتِنَا وَرَبَّآؤُنَا وَعِبَاؤُنَا وَمَا كَانَ لَنَا خَشِيعَةٌ ﴾ (١٦٤) ، وتضعيف مفسدة القنوط للمؤمن ، والله تعالى خص الكفار باليأس والقنوط من رحمته فقال : ﴿ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ ، والله تعالى خص الكفار باليأس والقنوط من رحمته فقال : ﴿ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (١٦٥) ، واليأس والقنوط من رحمة الله تدفع العاصي إلى المزيد من فعل الموبقات والمعاصي ، ولا أدل على ذلك من قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأل راهباً هل له من توبة ؟ فقال له : ليست لك توبة ، فقتله وأكمل المائة (١٦٦) ، فجعل يسأل ، فقال له رجلان ت قرية كذا وكذا فأدركه الموت ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة والعذاب ، وكانت الغلبة لملائكة الرحمة ، وذلك كله

(١٦٢) الفرق بين الفرق ، ص ١٢٠ ، لعبدالقاهر الاسفراييني ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، طبعة عام ١٤١٣ هـ .

(١٦٣) نلسه / ١٣٢ .

(١٦٤) سورة الأنبياء ، آية : ٩٠ .

(١٦٥) سورة يوسف عليه السلام ، آية : ٨٧ ، وانظر إثبات الحق على الخلق ، ٣٦٣ ، وكذلك انظر الوعد الأخروي ، لعلمي السعدي ، ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ .

(١٦٦) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب ٥٤ ، حديث رقم ٣٤٧٠ ، فتح الباري ١٩٢/٧ .

بتدبير الله تعالى العفو الغفور ، فمذهب أهل السنة والجماعة يفتح للعصاة آفاقاً من الأمل والرجاء في عفو الله ومغفرته ، مع شدة الخوف من عذابه وعدم اليأس والقنوط من رحمته ، فرحمة الله واسعة ، وبذلك يعيش المؤمن بين الخوف والرجاء ، ومذهب الإباضية والمعتزلة يدعو إلى اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى ، كما صرح إمامهم " السالمي " بأن العاصي آيس من روح الله ، وما ذلك إلا لمخالفتهم الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة .

المطلب الرابع :- نقدا استدلال المعتزلة والاباضية بالأدلة السمعية على تخليد عصاة المسلمين في النار

أولاً : قوله تعالى : ﴿ بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١٦٧)

استدلوا بهذه الآية على تخليد أصحاب الكبائر في النار ، وذلك لتفسيرهم السيئة في الآية بالمعصية ، والرد عليهم بالرجوع إلى ما قاله أئمة الهدى من الصحابة والتابعين في تفسير الآية لأنهم أعلم الأمة بمعاني كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، وقد فسروا السيئة في الآية بالشرك ، وهذا ما نقله عنهم الإمام " ابن جرير الطبري " - رحمه الله - فقال في تفسير الآية : (وقوله بلى من كسب سيئة تكذيب من الله للقاتلين من اليهود لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة ، وإخباراً منه لهم أنه يعذب من أشرك وكفر به وبرسله ، وأحاطت به ذنوبه فخلد في النار ، فإن الجنة لا يسكنها إلا أهل الإيمان به وبرسوله) ، ثم نقل قول " ابن عباس " - رضي الله عنهما - في الآية (أي من عمل مثل أعمالكم ، وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط كفره بماله من حسنة فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

وقال " ابن جرير " - رحمه الله - " وأما السيئة التي ذكر الله في هذا المكان فإنها الشرك بالله " وروى رحمه الله بسنده عن أبي وائل " من كسب سيئة قال : الشرك

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

... وعن مجاهد " بلى من كسب سيئة " شركاً ، وعن قتادة قال : أما السيئة
والشرك ، وعن السدي : أما السيئة فهي الذنوب التي وعد عليها النار ، وعن
عطاء : قال : الشرك ، وعن الربيع مثله ، روي " ابن جرير " - رحمه الله - عن
ابن جريج قال : قلت لعطاء : بلى من كسب سيئة قال : الشرك . قال ابن جريج :

قال مجاهد سيئة شركاً .
وقال الإمام " ابن جرير " - رحمه الله - : (وإنما قلنا إن السيئة التي ذكر الله -
جل ثناؤه - أن من كسبها ، وأحاطت به خطيئته فهو من أهل النار المخلدين فيها
في هذا الموضع إنما عني الله بها بعض السيئات دون بعض ، وإن كان ظاهرها
في التلاوة عاماً ، لأن الله قضى على أهلها بالخلود في النار ، والخلود في النار
لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن أهل
الإيمان لا يخلدون فيها ، وأن الخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان ،
فإن الله - جل ثناؤه - قد قرن بقوله ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾

قوله

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

فكان معلوماً بذلك أن الذين لهم الخلود في النار من أهل السيئات غير الذين لهم
الخلود في الجنة من أهل الإيمان ، فإن ظنننا أن الذين لهم الخلود في الجنة من
الذين آمنوا هم الذين عملوا الصالحات دون الذين عملوا السيئات فإن في إخبار الله
أنه مكفر - باجتنابنا كبائر ما نهي عنه - سيئاتنا ، ومدخلنا المدخل الكريم ، ما
ينبئ عن صحة ما قلنا في تأويل قوله : بلى من كسب سيئة بأن ذلك على خاص من
السيئات دون عامها (١٦٨).

(١٦٨) جامع البيان في تفسير القرآن ٢٠٥/١ ، لأبي جعفر الطبري ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة عام ١٤٢٣ هـ .

ومما سبق يتضح لنا أن قوله تعالى : ﴿ بَكَرًا مِّنْ كَسَبٍ سَيِّئَةٍ وَأَحْمَقَتِ يَدَايِهِمْ خَطِيئَتُهُمْ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ فسُرتَه نصوص أخرى هي النصوص التي تثبت الخلود في النار للكافرين الذين ماتوا على الكفر والشرك بالله ، أما من مات من أهل الإيمان فإنه لا يخلد في النار كالكافرين ، فإنه وإن غُيب فإنه سيخرج من النار بعفو الله تعالى أو شفاعة الشافعين .

ويواصل "ابن جرير" رحمه الله تفسير الآية ويردُّ على الخوارج ويقول : (فإن قال لنا قائل : فإن الله - جل ثناؤه - إنما ضمن لنا تكفير سيئاتنا باجتنا بنا كبائر ما نهى عنه ، فما الدلالة على أن الكبائر غير داخلة في قوله بلى من كسب سيئة ، قيل :- لما صُحِّ من أن الصغائر غير داخلة فيه ، وأن المعنى بالآية خاص دون عام ، ثبت وصحُّ أن القضاء والحكم بها غير جائز لأحد على أحد ، إلا على من وقفه الله عليه بدلالة من خبر قاطع عذر من بلغه ، وقد ثبت وصحُّ أن الله تعالى ذكره قد عني بذلك أهل الشرك والكفر به بشهادة جميع الأمة ، فوجب بذلك القضاء على أن أهل الشرك والكفر ممن عناه الله بالآية ، فأما أهل الكبائر فإن الأخبار القاطعة عذر من بلغته قد تظاهرت عندنا بأنهم غير معنيين بها ، فمن أنكر ذلك ممن دافع حجة الأخبار المستفيضة ، والأنبياء المتظاهرة ، فاللزم له ترك قطع الشهادة على أهل الكبائر بالخلود في النار بهذه الآية ونظائرها التي جاءت بعمومهم في الوعيد ، إذا كان تأويل القرآن غير مدرك لإبتيان من جعل الله له بيان القرآن ، وكانت الآية يأتي عاماً في صنفٍ ظاهرها وهي خاص في ذلك الصنف باطنها ، ويسأل مدافعو الخبر بأن أهل الكبائر من أهل الاستثناء سؤلنا منكر رجم الزاني المحصن ، وزوال فرض الصلاة عن الحائض في حال الحيض ، فإن السؤال عليهم نظير السؤال على هؤلاء سواء) (١٦٩) ، وصدق "ابن جرير الطبري" - رحمه الله - فإن تفسير كلام الله تعالى لا يدرك لإبتيان من جعل الله له

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

بيان القرآن وهو رسول الله ﷺ، ومن بعده صحابته الكرام - رضوان الله عليهم أجمعين - الذين يفسرون القرآن بالجمع بين الآيات، والتوفيق فيما بينها ، على ضوء ما فهموه من رسول الله ﷺ، أما اقتطاع النصوص ، والاستدلال بها على مذاهب المختلفة ، فهذا شأن أهل البدع الذين تميزوا بقلّة العلم ، وسوء الفهم ، لعدم الرجوع إلى أحاديث المصطفى ﷺ، المفسرة والمبيّنة لكلام الله تعالى .

وقد فسر الإمام " ابن جرير " - رحمه الله - قوله ﴿ وَأَحْطَّتْ بِهٖ خَطِيئَتُهُ ﴾ فقال :- (فتأويل الآية إذ آمن أشرك بالله ، واقترب ذنباً جمّةً فمات عليها قبل الإنابة والتوبة فأولئك أصحاب النار هم فيها مخلدون أبداً ، وبنحو الذي قلنا في تأويل ذلك قال المتأولون) (١٧٠)، ثم ذكر من قال بمثل ذلك فروى عن الضحّاك وأحاطت به خطيئته : مات بذنبه ، وعن الربيع بن خيثم قال : مات عليها ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : يحيط كفره بماله من حسنة ، وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء وأحاطت به خطيئته قال : الشرك ثم تلا :

﴿ فَكَبَّتْ رُجُومُهُمْ فِي النَّارِ ﴾ (١٧١) .

وكذلك روى الإمام البيهقي (١٧٢) - رحمه الله - عن ابن عباس وعطاء والضحّاك وأبي العالية والربيع وجماعة في قوله تعالى : ﴿ ن ت ث ج : هي الشرك يموت عليه ، ونقل قول الواحدي - رحمه الله - في تفسيره الوسيط: المؤمنون لا يدخلون في حكم هذه الآية ، لأنّ الله أوعد بالخلود في النار من أحاطت به خطيئته ، وتقدّمت منه سيئته وهي الشرك ، والمؤمن وإن عمل الكبائر لم يوجد منه الشرك (١٧٣) .

(١٧٠) نفسه ، ٣٠٦ .

(١٧١) المرجع السابق .

(١٧٢) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البيهقي ، محدث ومفسر ولد سنة ٤٣٦ هـ ، وتولى سنة ٥١٠ هـ له شرح السنة ، معالم التنزيل ، مصابيح السنة . (النظر ترجمته في الأعلام ٢٠٩٢) .

(١٧٣) النظر تفسير البيهقي المسمى معالم التنزيل ٥٥/١ ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

وروى القرطبي (١٧٤) - رحمه الله - في تفسيره أن السيئة هي الشرك (١٧٥) ، ولو فسرت بغير الشرك فإنه كما قال الألويسي : (لا حجة في الآية على خلود صاحب الكبيرة لأن الإحاطة إنما تصح في شأن الكافر لأن غيره إن لم يكن له سوى تصديق قلبه ، وإقرار لسانه فلم تحط خطيئته به ، لكون قلبه ولسانه منزهاً عن الخطيئة) (١٧٦) . فلو فسّر الإباضية السيئة والخطيئة بغير الشرك فإننا لا نسلم بأن العاصي قد أحاطت به خطيئته لأن له حسنات ، أما ما ذهب إليه السالمي من أن صاحب الكبيرة ليست له حسنات لأنه أحبط حسناته بإصراره على الكبيرة فقول باطل ، وذلك لأنه لا يحبط الحسنات كلها إلا الشرك والكفر .

يقول شيخ الإسلام " ابن تيمية " - رحمه الله - : (ولكن المعتزلة لهم أصل فاسد وافقوا فيه الخوارج في الحكم ، وإن خالفوهم في الاسم ، فقالوا : إن أصحاب الكبائر يخلّدون في النار ، ولا يخرجون منها ... ولهذا يقولون بحبوط جميع الحسنات بالكبيرة . وأما الصحابة وأهل السنة والجماعة فعلى أن أهل الكبائر يخرجون من النار ويشفع فيهم ، وأن الكبيرة الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ، ولكن قد يحبط ما يقابلها عند أكثر أهل السنة ، ولا يحبط جميع الحسنات إلا الكفر ، كما لا يحبط جميع السيئات إلا التوبة ، فصاحب الكبيرة إذا أتى بحسنات بيتغي بها رضا الله أثابه الله على ذلك ، وإن كان مستحقاً للعقوبة على كبريته) (١٧٧) .
والرد على قول " السالمي " إن صاحب الكبيرة ليس من المتقين فلا يتقبل الله شيئاً من حسناته بعدم التسليم بذلك لأن المراد من قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾

(١٧٤) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي ، من كبار المفسرين من مصنفاته ، الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأحوال الموتى ، توفي سنة ٦٧١ هـ (انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥) . وسير أعلام النبلاء ١٠١/١٧ .

(١٧٥) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢ ، لأبي عبدالله القرطبي ، دار عالم الكتب ، طبعة عام ١٤٢٣ هـ .

(١٧٦) روح المعاني للألويسي ٣٠٦/١ .

(١٧٧) مجموع الفتاوى ، ٣٢١/١٠٠ - ٣٢٢ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

المؤمنين: أي من اتقاه في أي عمل تقبله الله منه ، وإن كان عاصياً في غيره ، ومن لم يتقه فيه لم يتقبله منه ، وإن كان مطيعاً في غيره (١٧٨).

والناس في هذه المسألة ثلاثة أقوال :-

- فالخوارج والمعتزلة يقولون لا يتقبل الله إلا ممن اتقى الكبائر ، وعندهم صاحب الكبيرة لا يقبل منه حسنة .
- والمرجئة يقولون :- من اتقى الشرك .
- والسلف والأئمة يقولون :- لا يتقبل إلا ممن اتقاه في ذلك العمل ففعله كما أمر به خالصاً لوجه الله تعالى (١٧٩) . فصاحب الكبيرة يتقبل الله تعالى منه الأعمال التي يعملها خالصاً لوجهه الكريم ، وعلى سنة المصطفى الأمين ﷺ .

أما الرد على " الخليلي " الذي يقول إن عقيدة خروج العصاة من المسلمين من النار بشفاعة الشافعيين ، أو بعفو رب العالمين يهودية المنبت ، فهذا افتراء وكذب على دين الله تعالى فإن هذه العقيدة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ، وأجمعت عليها الأمة ما عدا الخوارج والمعتزلة ، وقد سبق نقل أقوال سلف الأمة رضوان الله عليهم أجمعين في أن أصحاب الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار مع الكفار ، ويخرجون منها بالشفاعة وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَكُمْ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ : روى " ابن جرير " - رحمه الله - بسنده عن " ابن عباس " - رضي الله عنهما - (قال : لما قالت اليهود ما قالت :- قال الله - جل ثناؤه - لمحمد : قل اتخذتم عند الله عهداً ؟ يقول : ادخرتم عند الله عهداً ؟ يقول :- أقلتم لا إله إلا الله لم تشركوا ولم تكفروا به ، فإن كنتم قلتموها فارجوا بها ، وأن كنتم لم تقولوها فلم تقولون على الله ما لا تعلمون ؟ يقول : لو كنتم قلتم لا إله إلا الله ، ولم تشركوا به شيئاً ثم متم على ذلك ، لكان لكم ذخراً

(١٧٨) نفسه .

(١٧٩) انظر منهاج السنة لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم ٢١٦/٦ - ٢١٧ ، وكذلك انظر ٢٩٦/٥ - ٢٩٧ .

عندي ، ولم أخلف وعدي لكم أنني أجازيكم بها (١٨٠) ، فإنه تعالى - وبئخ اليهود على زعمهم الباطل ، وبين لهم أنهم ليس لهم عند الله عهد ، لأنهم كفروا به ولم يقولوا يوماً لا إله إلا الله ، أما عصاة المسلمين الموحدين فلا يقاسون على اليهود لأنهم يؤمنون بالله ، ويقولون لا إله إلا الله ، وقد دلت النصوص على أن من كان في قلبه متقال ذرة من إيمان فإنه لا يخلد في النار فكيف يكون القول بمقتضى قوله تعالى ، وقول رسوله ﷺ ، قول الله تعالى بغير علم كما يقول " الخليلي " سبحانك هذا إفكٌ عظيم .

ثانياً : قوله تعالى ﴿ إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَةً وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴾ (١٨١) . استدلت بهذه الآية الكريمة الإباضية والمعتزلة على تخليد عصاة المسلمين في النار ، وأن الله تعالى أوجب الخلود في النار لمن عصى ، ولم يخص الكافر من الفاسق ، والرد عليهم بالرجوع إلى أقوال المفسرين في الآية ، وعلى رأسهم الإمام الفاضل " ابن جرير الطبري " - رحمه الله - الذي فسّر هذه الآية وربطها بما قبلها وهو قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ (١٨٢) . قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَن أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ﴾ (١٨٣) . فقال - رحمه الله - : (يقول تعالى ذكره لنبيّه محمد ﷺ قل لمشركي العرب إنني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً إلا بلاغاً من الله ورسالاته ، يقول إلا أن أبلغكم من الله ما أمرني بتبليغكم إيّاه ، وإلا رسالاته التي أرسلني بها إليكم ، فأما الرشد والخذلان فبيد الله هو مالكة دون سائر خلقه ، يهدي من يشاء ، ويخذل من أراد ، وقوله ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ﴾

(١٨٠) جامع البيان ، ٣٠٤/١ .

(١٨١) سورة الجن ، آية : ٢٣ .

(١٨٢) سورة الجن ، آية : ٢١ - ٢٣ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

رَسُولُهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ۖ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَهُ وَنَهَاهُ ، وَيَكْتُمُ بِهِ وَرَسُولَهُ
فَجَعَلَ رَسُولَاتِهِ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ بِصَلَابِهَا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَيَقُولُ : مَا كَثُرْنَ فِيهَا أَبَدًا
إلى غير نهاية (١٨٣).

ومن ذلك يتبين لنا أن هذه الآية الكريمة جاءت في سياق الرد على الكفار من
مشركي العرب الذين كذبوا بالله تعالى ورسوله ﷺ وجحدوا رسالته فإن مصيرهم -
والعياذ بالله - الخلود في نار جهنم ، وهو الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة ،
إما عصاة المسلمين فلا ذكر لهم في الآية ، وهي وإن كانت عامة كما يقول
"السالمي" ولا مخصص ، فالرد عليه : بل المخصص والمفسر لها الآيات الأخرى
، والأحاديث الشريفة التي دلت على أن أهل الكبائر لا يخدنون في النار ، ولكن
الخوارج يستدلون بالآيات النازلة في الكفار والمشركين ويجعلونها في المسلمين ،
ولا شك أن ذلك من سوء فهمهم وقلة علمهم ، وبمثل ذلك فسّر الآية الإمام
البيهقي - رحمه الله - فقال : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ولم يؤمن ﴿ فَإِنَّ لَهُ نَارَ
جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (١٨٤) ، وكذلك فعل الإمام " القرطبي " - رحمه الله -
فسّر معصية الله في الآية بمعصيته في التوحيد والعبادة (١٨٥) ، والإمام الشوكاني
- رحمه الله - أيضاً فسّر المعصية في الآية بمعصيته تعالى في الأمر بالتوحيد
لأن السياق فيه (١٨٦) ، وقال الألوسي - رحمه الله - (ومن يعص الله ورسوله :
أي في الأمر بالتوحيد إذ الكلام فيه ، ولا يصح استدلال المعتزلة ونحوهم بالآية
على تخليد العصاة في النار) (١٨٧).

(١٨٣) جامع البيان في تفسير القرآن ٥٧/٢٩ - ٧٦ .

(١٨٤) تفسير البيهقي المسمى معالم التنزيل ٣٧٤/٤ .

(١٨٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٩ .

(١٨٦) فتح القدير ٣٦٢/٤ .

(١٨٧) روح المعاني ٩٤/٢٩ - ٩٥ .

وبذلك يتضح لنا أن المفسرين للآية الكريمة اتفقوا على أن المعصية التي تستوجب الخلود في النار هي الشرك بالله أو الكفر به - تعالى - ، وبذلك ينهات قول الإباضية والمعتزلة الذين أنزلوا الآية الكريمة على المسلمين ، وهي في الكفار .
ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ﴾ (١٨٨) .

فسر الإمام " ابن جرير " - رحمه الله - الآية فقال : (وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال : معناه : ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه - إن جازاه - جهنم خالداً فيها ، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به ويرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها ، ولكنه - عزاً ذكره - إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار ، وإما أن يدخله إياها ، ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما سلف من وعد عباده المؤمنين بقوله : ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اتَّخَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ فإن ظن ظان أن القاتل إن وجب أن يكون داخلاً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلاً فيه ، لأن الشرك من الذنوب ، فإن الله - عز ذكره - قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، والقتل دون الشرك (١٨٩) .

وقال الإمام " البيهقي " - رحمه الله - : (وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لأن الآية نزلت في قاتل وهو كافر ، وهو مقيس بن ضبابه ، وقيل :- إنه وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله بسبب إيمانه ، ومن استحل قتل أهل الإيمان لإيمانهم كان كافراً مخلداً في النار ، وقيل قوله تعالى :

(١٨٨) سورة النساء ، آية : ٩٣ .

(١٨٩) جامع البيان في تفسير القرآن ١٣٩/٥ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

﴿فَجَزَاوُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ معناه : هي جزاؤه إن جازاه ولكنه إن شاء الله عذبه ، وإن شاء غفر له بكرمه ، فإِنَّهُ وَعَدَ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ (١٩٠).

والإمام " ابن كثير " (١٩١) - رحمه الله - استدلل بقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ على أن القاتل إن دخل النار لا يخلد فيها فقال : (فهذه الآية عامة في جميع الشنوب ماعدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء) (١٩٢)، ومن العلماء من ذهب إلى أن هذا حكم القاتل المستحل لقتل المؤمن ، وأن الآية ليست في المؤمنين وذلك بناءً على سبب نزولها ، وممن ذهب لذلك الإمام القرطبي - رحمه الله - حيث قال بعد ذكره لسبب نزول الآية : (وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين ، فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين) (١٩٣).

ورُدَّ عليه بأن (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا ثبت أن اللفظ الدال على الاستغراق حاصل ، فنزوله في حق الكفار لا يقدح في ذلك العموم ... كما أن عموم اللفظ يقتضي كونه عاماً في كل قاتل موصوف بالصفة المذكورة) (١٩٤)، وبناءً على ذلك فإن (الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لأن هذا الوصف مناسب لذلك الحكم ، فلزم كون ذلك الحكم معللاً به) (١٩٥).

(١٩٠) تفسير الهوي ٩٣/١ .

(١٩١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، انتهت إليه رئاسة العلم في التفسير والحديث والتاريخ من مصنفاته تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، وجامع المسانيد وغيرها ، توفي سنة ٧٧٤ هـ (نظر ترجمته في الأعلام للزركلي ٣٢٠/١) .

(١٩٢) تفسير القرآن العظيم ٧٩٦/١ .

(١٩٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/١ .

(١٩٤) التفسير الكبير ٢٣٨/١٠ .

(١٩٥) نفسه ٢٣٩/١ .

ولذلك يمكن القول إن: (هذه الآية مخصوصة في موضعين: - أحدهما : أن يكون القتل العمد غير عدوان كما في القصاص، فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة، والثاني: القتل العمد العدوان إذا تاب عنه فإنه لا يحصل فيه هذا الوعيد) (١٩٦). والقول الحق في هذه الآية أن هذا هو وعيد القاتل عمداً ، وهي مخصصة بالنصوص الدالة على عفو الله تعالى بمشيئته تعالى ، وعلى التوبة ، وعلى الشفاعة ، لأن دين الله تعالى لا تتعارض فيه النصوص ، وتخصيص العام مما هو متعارف عليه بين أهل العلم .

ويقول الإمام السعدي (١٩٧) - رحمه الله - في تفسير الآية الكريمة :- (تقدم أن الله أخبر أنه لا يصدر قتل المؤمن من المؤمن ، وأن القتل من الكفر العملي ، وذكر هنا وعيد القاتل عمداً ، وعيداً ترجف له القلوب ، وتتصدع له الأفتدة ، وينزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله ، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنم ، أي : فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم ، بما فيها من العذاب العظيم ... وهذا الوعيد له حكم أمثاله من نصوص الوعيد على بعض الكبائر والمعاصي بالخلود في النار ، أو حرمان الجنة ، وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله - في تأويلها مع اتفاقهم على بطلان قول خوارج والمعتزلة الذين يخلدونهم في النار ، ولو كانوا موحدين ، وانصواب في تأويلها : ما قاله المحقق شمس الدين " ابن القيم " - رحمه الله - فإنه قال - بعدما ذكر تأويلات الأئمة في ذلك وانتقدها فقال : "وقالت فرقة : إن هذه النصوص وأمثالها مما ذكر فيه المقتضي للعقوبة ، ولا يلزم من وجود مقتضى الحكم وجوده ، فإن الحكم إنما يتم بوجود مقتضيه ، وانتفاء موانعه ، وغاية هذه

(١٩٦) نفسه / ٢٤٠ .

(١٩٧) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي ، مفسر من علماء الحنابلة ولد في عنيزة سنة ١٣٠٧ هـ ، وتوفي سنة ١٣٧٦ هـ ، من مصنفاته : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان ، القواعد الحصان في تفسير القرآن وغيرها

(انظر ترجمته في معجم المؤلفين لعمر كحالة ، ١٢١/٢ - ١٢٢ ، الأعلام ٣٤٠/٣ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

النصوص الاعلام بأن كذا سبب للعقوبة ، ومقتضى لها ، وقد قام الدليل على ذكر المانع ، فبعضها بالإجماع ، وبعضها بالنص ، فالتوبة مانع بالإجماع ، والتوحيد مانع بالنصوص المتواترة التي لا مدفع لها ، والحسنات العظيمة الماحية مانعة ، والمصائب الكبار المكفرة مانعة ، وإقامة الحدود في الدنيا مانع بالنص ، ولا سبيل إلى تعطيل هذه النصوص ، فلا بد من إعمال النصوص من الجانبين ، ومن هنا قامت الموازنة بين الحسنات والسيئات اعتباراً لمقتضى العقاب ، ومانعه ، وإعمالاً لأرجحها (١٩٨).

رابعاً :- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَيْمٍ ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصَلُّونَ يَوْمَ الدِّينِ (١٥) استدلوا بهذه الآية الكريمة على تخليد أصحاب

﴿ وَمَا مِنْ عِنَّا بِغَائِبِينَ ﴾ (١٦) استدلوا بهذه الآية الكريمة على تخليد أصحاب الكبائر في النار لأنهم لا يغيثون عنها ، والرد عليهم بما قاله الإمام " ابن جرير الطبري " - رحمه الله - وهو أن المقصود بالفجار الكفار (يقول تعالى ذكره وإن الفجار الذين كفروا برئهم لفي جحيم ، وقوله يصلونها يوم الدين ، يقول - جل ثناؤه - يصلى هؤلاء الفجار الجحيم يوم القيامة ، يوم يدان العباد بالأعمال فيجازون بها) (٢٠٠).

وروى - رحمه الله - بسنده عن " ابن عباس " رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ وَمَا مِنْ عِنَّا بِغَائِبِينَ ﴾ (يقول تعالى ذكره : وما هؤلاء الفجار من الجحيم بخارجين أبداً فغانيين عنها ، ولكنهم فيها مخلدون ماكثون ، وكذلك الأبرار في النعيم ، وذلك نحو قوله ، وما هم منها بمخرجين) (٢٠١) ، وقال الإمام عبد الرحمن السعدي -

(١٩٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان / ١٥١ ، وانظر أيضاً مدارج السالكين لابن القيم ٣٩٦/١ - ٣٩٧ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة عام ١٣٩٢ هـ .

(١٩٩) سورة الانطار ، آية : ١٣ - ١٦ .

(٢٠٠) جامع البيان في تفسير القرآن ٥٦/٣٠ .

(٢٠١) نفسه .

رحمه الله - : (وإن الفجار الذين قصروا في حقوق الله ، وحقوق عباده الذين فجرت قلوبهم ، ففجرت أعمالهم لفي جحيم : أي عذاب أليم في دار الدنيا، ودار البرزخ وفي دار القرار ، يصلونها ، ويعذبون بها أشد العذاب يوم الجزاء على الأعمال، وما هم عنها بغائبين: أي بل هم ملازمون لها لا يخرجون منها) (٢٠٢) .
فالأية إذاً في الكفار ، وجعلها الإباضية والمعتزلة في العصاة المسلمين وهذا دأبهم دائماً ، أما قول "السالمي" إن هذا خلاف الظاهر من غير دليل ، فالرد عليه الأدلة الكثيرة التي نصت على عدم تخليد عصاة المسلمين في النار كالكفار .

خامساً : قوله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (٢٠٣)

استدلوا بالأية على تخليد أصحاب الكبائر في النار ، وقالوا إن الآية تدل على أن التسوية بينهم وبين المؤمنين منفية مطلقاً ، فمن دخل الجنة من مكسبي السيئات كان يومئذ كالذين آمنوا .

والرد عليهم بما قاله إمام المفسرين " ابن جرير الطبري " - رحمه الله - :
(يقول تعالى ذكره : أم ظنّ الذين اجتروا السيئات من الأعمال في الدنيا ، وكذبوا رسل الله ، وخالفوا أمر ربه ، وعبدوا غيره أن نجعلهم في الآخرة كالذين آمنوا بالله ، وصدقوا رسله ، وعملوا الصالحات ، فأطاعوا الله ، وأخلصوا له العبادة دون ما سواه من الأنداد والآلهة كلا ، ما كان الله ليفعل ذلك ، لقد ميز بين الفريقين ، فجعل حزب الإيمان في الجنة ، وحزب الكفر في السعير) (٢٠٤) .

وروى عن قتادة - رحمه الله - قوله : (لعمرى لقد تفرّق القوم في الدنيا ، وتفرّقوا عند الموت ، فتباينوا في المصير) (٢٠٥) ، وعن مجاهد قوله : (المؤمن في

(٢٠٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان / ٨٦٥ .

(٢٠٣) سورة الجاثية ، آية : ٢١ .

(٢٠٤) جامع البيان في تأويل القرآن ٨٦/٢٥ .

(٢٠٥) نفسه .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

للعناب والأخرة مؤمن ، والكافر في الدنيا والأخرة كافر) ، وعن ليث (بعث
المؤمن مؤمناً حياً وميتاً ، والكافر كافراً حياً وميتاً) (٢٠٦).
وقال الإمام البخاري - رحمه الله - : (نزلت في نفرٍ من مشركي مكة قالوا
للمؤمنين :- لئن كان ما تقولون حقاً لفضلن عليكم في الآخرة كما فضلنا عليكم في
الدنيا) (٢٠٧).

والإباضية والمعتزلة جعلوها في المسلمين .

فهذه الآيات في الكفار ، والإباضية والمعتزلة جعلوها في المسلمين .
سائساً : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَيَخَلَدْ فِيهَا ۖ وَمَا يَسْتَأْذِنُ ۚ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ
اللَّهُ مَقَادِيرَهُمْ خَيْرًا ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۗ ﴾ (٢٠٨).

يقول الإمام " ابن جرير " - رحمه الله - في تفسير الآية الكريمة : (يقول تعالى
ذكره والذين لا يعبدون مع الله إلهاً آخر فيشركون في عبادتهم إياه ، ولكنهم
يخلصون له العبادات ، ويفردونه بالطاعة ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها إلا
بالحق ، إما بكفر بالله بعد إسلامها ، أو زنا بعد إحصانها ، أو قتل نفس فتقتل بها ،
ولا يزنون فيأتون ما حرم الله عليهم إتيانه من الفروج ومن يفعل ذلك ، يقول :
ومن يأت هذه الأفعال فدعا مع الله إلهاً آخر ، وقتل النفس التي حرم الله بغير الحق
، وزنا يلق أثاماً ، يقول : يلق من عقاب الله عقوبةً ونكالاً كما وصفه ربنا - جل
شانه - ، وهو أنه يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهاناً .) (٢٠٩).

(٢٠٦) نفسه .

(٢٠٧) معالم التنزيل ١٤٣/٤ .

(٢٠٨) سورة الفرقان آية : ٦٨ - ٧٠ .

(٢٠٩) جامع البيان في تأويل القرآن ٢٦/١٩ .

ثم ذكر - رحمه الله سبب نزول هذه الآية فقال : (وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على رسوله ﷺ من أجل قوم من المشركين أرادوا الدخول في الإسلام ممن كان منه في شركه هذه الذنوب ، فخافوا أن لا ينفعمهم مع ما سلف منهم من ذلك إسلام ، فاستفتوا رسول الله ﷺ ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية يعلمهم أن الله قابل توبة من تاب منهم) (٢١٠) . وروى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثرُوا فأتوا محمداً ﷺ فقالوا : إن الذي تدعوننا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ ﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا آلِهَتِي وَإِن كُنتُمْ تَهْتَكُونَ فإني مهتاك صفتهم ﴾ . قال ابن جريج ، وقال مجاهد مثل قول ابن عباس سواء . وروى بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ ما الكبائر ؟ قال : أن تدعوه نداءً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك ، أو تزني بحليلة جارك ، وقرأ علينا رسول الله ﷺ من كتاب الله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ . ومن هذه النصوص يتبين لنا أن الله تعالى أثبت التخليد في النار للمشرك لأنه أتى بأكبر الكبائر ، وجمع إليها الزنا وقتل النفس التي حرم الله ، ولا تدل الآية بأي حال على تخليد عصاة المسلمين في النار ، وذلك للأدلة الكثيرة التي تثبت أن أصحاب الكبائر وإن دخلوا النار فلا يخلدون فيها .

وقال الإمام " السعدي " - رحمه الله - عند تفسيره للآية الكريمة :-
(فالوعيد بالخلود لمن فعلها كلها ثابت لاشك فيه ، وكذا لمن أشرك بالله ، وكذلك الوعيد بالعذاب الشديد على كل واحد من هذه الثلاثة لكونها إما شركاً ، وإما من

(٢١٠) نفسه ، وانظر فتح القدير للشوكاني ، ٣ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباحية والمعتزلة

لكبر الكبائر ، وأما خلود القاتل والزاني في العذاب ، فإنه لا يتناوله الخلود ، لأنه قد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية أن جميع المؤمنين سيخرجون من النار ، ولا يدخل فيها مؤمن ، ولو فعل من المعاصي ما فعل ، ونص تعالى على هذه الثلاثة لأنها أكبر الكبائر : فالشرك فيه فساد الأديان ، والقتل فيه فساد الأديان ، والزنا فيه فساد الأعراض (٢١١).

سابعاً : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْبَنَاتِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٢﴾ وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۗ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِن عَاصِمٍ ۗ كَانَمَا أَغَشِيَتْ وَجُوهَهُمْ قَطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٣﴾ : (٢١٢).

قال الإمام " ابن جرير " - رحمه الله - في تفسير الآية : (يقول تعالى ذكره : وللذين عملوا السيئات في الدنيا فعصوا الله فيها ، وكفروا به وبرسوله جزاء سيئة من عمله السيئ الذي عمله في الدنيا بمثلها من عقاب الله في الآخرة ، وترهقهم ذلة ، يقول : وتغشاهم ذلة وهوان بعقاب الله إياهم ، ما لهم من الله من عاصم ، يقول : ما لهم من مانع يمنعهم إذا عاقبهم يحول بينه وبينهم) (٢١٣).

فالأية إذاً في الكفار الذين كفروا بالله ورسوله ﷺ ، وليست في أصحاب الكبائر من المسلمين ، وقال تعالى بعد هذه الآية : ﴿ وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا

مَكَانَكُمْ ۗ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزِيلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائِهِمْ مَا كُنْتُمْ إِلَّا نَارًا تَعْبُدُونَ ﴿٢١٤﴾ (٢١٤).

(٢١١) تفسير الكريم الرحمن في تفسير المئان / ٥٢٨ ، وانظر الرد القويم البالغ على كتاب الخليبي المسمى الحق الدامغ / للدكتور علي بن محمد الفقهري ، دار المعائر ، المدينة النبوية ، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

(٢١٢) سورة بونس عليه السلام ، الآية : ٢٦ - ٢٧ .

(٢١٣) جمع البيان في تفسير القرآن ٧٧ / ١١ .

(٢١٤) سورة بونس عليه السلام ، آية : ٢٨ .

وفسّر العلماء السيئات في الآية بالشرك (وحيث كانت الآية الكريمة في حق الكفار بشهادة السياق والسياق لم يكن فيها تمسك للوعيديه) (٢١٥).

ثامناً - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ (٢١٦). يقول " ابن جرير " - رحمه الله - (يقول تعالى ذكره والذين يدعون الله أن يصرف عنهم عقابه وعذابه حذراً منه ووجلاً ، وقوله إن عذابها كان غراماً ، يقول : إن عذاب جهنم كان غراماً ملحقاً دائماً لازماً غير مفارق من عذب به من الكفار ، ومهلكاً له) (٢١٧).
وقال بمثل ذلك الإمام البغوي - رحمه الله - (٢١٨) ، وهذا يدل على أن الخلود الدائم فيها للكفار .

تاسعاً : - استدلالهم بالآيات التالية :

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ (٢١٩) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَتَضَنُّ عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ (٢٢٠)
وقوله تعالى ﴿ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴾ (٢٢١) ، وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴾ (٢٢٢).

(٢١٥) تفسير أبي السعود ١٣٩/٤ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢١٦) سورة الفرقان ، الآية : ٦٥ .

(٢١٧) جامع البيان في تفسير القرآن ٢٣ / ١٩ .

(٢١٨) معالم التنزيل ٣١٩/٣ .

(٢١٩) سورة البقرة ، جزء من آية : ١٦٧ .

(٢٢٠) سورة فاطر ، آية : ٣٦ .

(٢٢١) سورة الفرقان ، آية : ٦٥ .

(٢٢٢) سورة المائدة : آية : ٣٧ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

يقول الخليلي " بهذه الآيات على تخليد أهل الكبائر في النار كالكفار سواء ،
ولقد أن هذه الآيات ليست فيهم ، ولكنها في الكفار ، وهذا ما أكده المفسرون ،
وعلى رأسهم الإمام الجليل ابن جرير الطبري حيث يقول في تفسير قوله تعالى
(وَمَا لَهُمْ يُخْرِجُوكَ مِنْهَا) (٢٢٣) .

:- (يعني - تعالى نكره - بذلك : وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار ، وإن
نعموا بعد معابنتهم ما عاينوا من عذاب الله ، فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم
من أعمالهم الخبيثة ، وتمنوا إلى الدنيا كرة لينيبوا فيها ، ويتبرؤوا من مضلهم
وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله فيها بخارجين من النار التي
اصلامها الله بكفرهم به في الدنيا ، ولا ندمهم فيها بمنجبتهم من عذاب الله حينئذ
، ولكنهم فيها مخلدون) (٢٢٤) .

والخليلي يقطع الآيات النازلة في الكفار ، ويستدل بها على تخليد أهل الكبائر في
النار ، وإلا فإن هذه الآية الكريمة من أولها في المشركين قوله تعالى ﴿ وَمِنَ
النَّاسِ مَن يَبْخُذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى
الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يُرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٧﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ
أَتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ آتَبَعُوا وَرَأُوا الْكُذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٨﴾ وَقَالَ الَّذِينَ آتَبَعُوا لَوْ
أَنَّ كُنَّا كُرَّةً فَنتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ
بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٩﴾ ، أما الآية الثانية فهي قوله تعالى : ﴿ لَا يُفَضِّلُ
عَلَيْهِمْ فِيمَاتِهَا وَلَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ وقد اقتطع " الخليلي " هذه الآية من

(٢٢٣) سورة المائدة ، آية : ٣٧ .

(٢٢٤) جامع البيان ٤٥/٢ .

(٢٢٥) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ - ١٦٧ .

سياقها وهي نازلة في الكفار فجعلها في عصاة الموحدين ، وأولها قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿١٦﴾ ﴾ فالآية في الكفار ، ولكن " الخليلي " جعلها في عصاة الموحدين ، وهذا كله من التلبيس على الناس نصرة للمذهب الذي ينتمي إليه ، وكذلك فعل بالآية التي تليها وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا ﴿١٧﴾ ﴾ ، وهذه الآية الكريمة وردت في سياق الآيات التالية : ﴿ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الَّذِينَ يَسْتَوُونَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَوْلُوا رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿١٥﴾ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿١٦﴾ ﴾ ^(٢٢٦) ولاشك أن عذاب جهنم كان غراماً : أي ملازماً لأهلها الكفار والمشركين ، فالخلود لهم دون عصاة الموحدين بناءً على النصوص الأخرى من الكتاب والسنة .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴾ ، فإن الآية التي قبلها تماماً هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَآتَتْ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ ^(٢٢٧) ، وبعدها الآية التي استدل بها " الخليلي " وهي قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴾ ، وهذا يدل على أن الآية في الكفار ، وليست في عصاة المسلمين .

(٢٢٦) سورة الفرقان ، آية : ١٦ - ١٧ .

(٢٢٧) سورة المائدة ، آية : ٣٦ .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

أما استدلالهم بالأحاديث الشريفة على ما ذهبوا إليه من تخليد أصحاب الكبائر في النار فالرد عليهم هو الآتي:-

١- ما رواه الشيخان من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار ، ثم يقوم مؤذن بينهم : يا أهل النار لا موت ، ويا أهل الجنة لا موت كلّ هو خالد فيما هو فيه) (٢٢٨) استدلال " الخليلي " بهذا الحديث الشريف على تخليد أهل الكبائر في النار ، وأنهم لا يخرجون منها بعد دخولهم فيها ، والردُّ عليه هو أن ما يدل عليه هذا الحديث حق ولا يتعارض مع الأحاديث الدالة على خروج أصحاب الكبائر من النار بعد دخولهم فيها ، وذلك بشفاعة الشافعين ، ثم بشفاعة أرحم الراحمين ، وأحاديث الشفاعة كلها حق لا ريب فيها ، وهي تدل على مذهب السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين - ، وقد استدلال الإمام " ابن كثير " - رحمه الله - بهذا الحديث الشريف على مذهب الحق وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى :- ﴿ يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلِّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴾ (١٠٧) فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَيُنْفَرُونَ فِي النَّارِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا زَكِيٌّ وَشَهِيدٌ ﴿١٠٨﴾ خَلِيدٌ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ قَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فَيُنْفَرُونَ فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْدُودٍ ﴿١٠٨﴾

(٢٢٩) ، فهذه الآية استثنت أهل الكبائر من الخلود في النار مع الكفار ، ويقول الإمام " ابن كثير " (الاستثناء في الآية الكريمة عائد على العصاة من أهل التوحيد ، ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبیین والمؤمنين حيث يشفعون في أصحاب الكبائر ، ثم تأتي رحمة الله أرحم الراحمين ، فتخرج من النار من لم يعمل خيراً قط ، وقال يوماً من الدهر لا إله إلا الله ، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك من حديث أنس

(٢٢٨) سبق تفريجه .

(٢٢٩) سورة هود عليه السلام ، آية : ١٠٥ - ١٠٨ .

وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ، ولا يبقى بعد ذلك في النار إلا من وجب عليه الخلود فيها ، ولا محيد له عنها (٢٣٠) ، وقال - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سُودُوا فِي الْجَنَّةِ خَلِيلِينَ فِيهَا مَا كَانَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوفٍ ﴾ (معنى الاستثناء هنا أن دوامهم فيما هم فيه من النعيم ليس أمراً واجباً بذاته ، بل هو موكول إلى مشيئة الله تعالى ، فله المنة عليهم دائماً ، ولهذا يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس ، وقال الضحاك والحسن البصري :- هو في حق عصاة الموحدين الذين كانوا في النار ثم أخرجوا منها ، وعقب ذلك بقوله ﴿ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوفٍ ﴾ أي غير مقطوع ، قال ابن عباس ، ومجاهد ، وأبو العالية ، وغير واحد لئلا يتوهم متوهم بعد ذكره المشيئة أن ثم انقطاعاً ، أوليساً أو شيئاً ، بل ختم له بالدوام وعدم الانقطاع كما بين هنا أن عذاب أهل النار دائماً مردود إلى مشيئته وأنه بعدله وحكمته عذبهم ، ولهذا قال ﴿ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يَرِيدُ ﴾ (٢٣١) كما قال : ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (٢٣٢) وثبت المقصود بقوله ﴿ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوفٍ ﴾ وقد جاء في الصحيحين : (يوتى بالموت في صورة كبش أملح فيذبح بين الجنة والنار ، ثم يقال :- يا أهل الجنة خلوداً فلا موت ، ويا أهل النار خلوداً فلا موت) (٢٣٣).

وهكذا تتضافر أقوال أئمة الإسلام على العقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة في أن أهل الكبائر مستثنون من الخلود في النار أبداً مع الكفار والمشركين والمنافقين. النفاق الأكبر (٢٣٤) ، ولعل المؤذن يؤذن بخلود أهل النار

(٢٣٠) تفسير القرآن العظيم ١٤٨٦ / ٢ .

(٢٣١) سورة هود عليه السلام ، آية : ١٠٧ .

(٢٣٢) سورة الأنبياء ، آية : ٢٣ .

(٢٣٣) تفسير ابن كثير ١٤٨٧ / ٢ .

(٢٣٤) انظر الرد القويم المبلغ للذكتور علي الفقيهي / ٤٦٢ .

تخلد عصاة المسلمين في النار عند الإهانة والمعتزلة

ويخلد أهل الجنة فيها بعد استقرار أهل كل من الجنة والنار فيها ، فيخلد
المؤمنون في الجنة ، ويخلد الكفار في النار .
- استدل الخليلي - " كما مر معنا - بالأحاديث الشريفة التي تحرم دخول الجنة
على أصحاب الكبائر ، والأحاديث التي تجعل عقوبتهم النار خالدين فيها ، والرد
عليه بما سبق تقريره في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقفهم من نصوص الوعيد
كلها ، وهو الإيمان بها وبما دلت عليه من الحق ، وأن هذا هو عقاب أصحاب
الكبائر ، وذلك يوجب شدة الخوف من عذاب الله تعالى وعقابه ، ومع ذلك فهم
يقولون إنهم تحت مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنهم ، وهو العفو الغفور ، وإن
شاء عذبهم على قدر ذنوبهم ، ولكنه تعالى لا يخلدهم في النار مع الكفار
والمشركين الشرك الأكبر والمنافقين النفاق الأكبر ، بل يخرجهم من النار بشفاعته
رسولنا ﷺ وشفاعة الملائكة والنبیین ، ثم بشفاعته أرحم الراحمين ، فعمومات
الوعيد تقبل التخصيص بالأدلة من الكتاب والسنة وبذلك يتم التوفيق بين النصوص
كلها ، فلا تعارض ولا اختلاف لأن الجميع من عند الله تعالى ، وقد دلت
النصوص على أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار مع الكفار ، يقول شيخ
الإسلام ابن تيمه - رحمه الله - : - (وأما شفاعته - ﷺ - لأهل الذنوب من أمة
تمتق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وسائر أمة المسلمين الأربعة
وغيرهم ، وأنكرها كثير من أهل البدع والخوارج والمعتزلة والزيدية وقال هؤلاء
من يدخل النار لا يخرج منها لا بشفاعته ولا غيرها ، وعند هؤلاء ما ثم إلا من
يدخل الجنة فلا يدخل النار ، ومن يدخل النار فلا يدخل الجنة ، ولا يجتمع عندهم
في الشخص الواحد ثواب وعقاب ، وأما الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر
الأمة كالأربعة وغيرهم ، فيقرون بما تواترت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ
أن الله يخرج من النار قوماً بعد أن يعذبهم الله ما شاء أن يعذبهم ، يخرجهم بشفاعته
محمد ﷺ ، ويخرج آخرين بشفاعته غيره ، ويخرج قوماً بلا شفاعته) (٢٣٥).

(٢٣٥) مجموع الفتاوى ١/١٤٨ - ١٤٩ .

وعلى ذلك فقد حمل بعض العلماء الأحاديث التي ورد فيها الخلود في حق عصاة المسلمين بأن المراد بها المكث الطويل لا عدم الخروج منها ، وقد نقل " القرطبي - رحمه الله - حيث قال : (الخلود لا يقتضي الدوام قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾ (٢٣٦) ، وقال تعالى : ﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾ (٢٣٧) ... وهذا كله يدل على أن ، الخلد يطلق على غير معنى التأييد (٢٣٨) ، ولكن اعترض على هذا القول بأن الخلود في حق الكفار يراد به الدوام ، والبقاء الدائم ، وكذلك في حق المؤمنين في الجنة ، ولذلك فإن أفضل الأقوال في نصوص الوعد كلها حملها على عمومها (مع اعتقاد أنها كغيرها من العمومات تقبل التخصيص بالأدلة المتصلة والمنفصلة ، وهو القول المأثور عن أهل السنة والجماعة) (٢٣٩) .

(٢٣٦) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٢٣٧) سورة الهمزة ، آية : ٤ .

(٢٣٨) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٤٣٥ .

(٢٣٩) الوعد الأخرى لعيسى السعدي ٢ / ٥٧٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمدده سبحانه على ما أعم به علي من إتمام هذا البحث ، وأسأله تعالى القبول والتوفيق ، إنه سميع مجيب .

هذا البحث ، وأسأله تعالى القبول والتوفيق ، إنه سميع مجيب .

وامم النتائج التي توصلت إليها هي الآتي :

• خالفت فرقنا الإباضية والمعتزلة مذهب أهل السنة والجماعة حيث ذهبنا إلى تخليد عصاة المسلمين في النار إذا ماتوا ولم يتوبوا ، وذلك بالرغم من الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة على أنهم لا يخلدون في النار مع الكفار والمشركين والمنافقين ، وسبب مخالفتهم شبهات عقلية ونقلية اعتقدوها ،

فأولوا بسببها نصوص الكتاب والسنة .

• الشبهات العقلية التي عرضت لهم منها شبهة الجزم بإنفاذ الوعيد ، وأن تخلفه يستلزم الكذب على الله تعالى أو القول عليه بالبداء - تعالى الله عن ذلك - ، ومنها أن تخلف الوعيد عن عصاة المسلمين يلزمه تخلفه أيضاً عن الكفار والمشركين ، ومنها أن تخلف الوعيد يلزمه تخلف الوعد ، ومنها أن تخلف الوعيد إغراء على القبيح ، أما الشبهات النقلية فنصوص من الكتاب والسنة لم يفهمها الفهم الصحيح الذي فهمه منها السلف الصالح من الصحابة والتابعين - رضوان الله تعالى عليهم - وذهبوا إلى أنها تدل على تخليد عصاة المسلمين في النار .

• منهج الإباضية والمعتزلة مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة في تلقي العقيدة ، ذلك لأن أهل السنة والجماعة يتلقون كل ما جاءهم من الله تعالى ورسوله ﷺ بالتسليم والتعظيم والقبول ، دون اعتراض منهم عليه بعقولهم ، كما هو حال أهل البدع عموماً ، والمعتزلة والإباضية منهم ، ذلك لأنهم لو اتبعوا منهج أهل السنة والجماعة لما عرضت لعقولهم هذه الشبهات ، فكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ دلاً على الحق المبين الذي يسد باب الشبهات ، فمثلاً في قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْضِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ صريح على هذه الشبهات العقلية ، فإله تعالى بين خطورة الشرك ، وأنه لا يمكن أن يتساوى

جرمه مع أيّ كبيرة من الكبائر ، فكيف يأتي مسلم ويقول لو خرج عصاة المسلمين من النار للزم أن يخرج منها الكفار والمشركون ؟ ، وهذا ما قاله - وللأسف - مفتي الإباضية - المعاصر - ، وقاله قبله إمام المعتزلة وشيخها " القاضي عبد الجبار " بل تمادى وقال إنه لا يسلم بأن الكافر ليست له طاعات ، وهذا كله نتيجة لعدم تلقي النصوص بالقبول والتعظيم ، ثم كيف يجرؤ مسلم على القول بأن عفو الله تعالى عن عصاة المسلمين إغراء لهم على فعل القبيح ، بل دعوة منه - تعالى - لهم على فعله ؟ وهذا أيضاً قاله " الخليلي " والسالمي من علماء الإباضية ، ومن قبلهما القاضي " عبد الجبار " ، بل إننا نجد " الخليلي " يتجرأ ويقول إن عقيدة خروج العصاة من النار ، وعدم خلودهم فيها هي التي جرأت أبناء الأمة على فعل المعاصي والمنكرات ، وكان الإباضية والمعتزلة بعقيدتهم في التخليد صاروا ملائكة لا يفعلون القبيح ، ومن أدلة عدم تعظيمهم لنصوص الكتاب والسنة قول " الخليلي " إن عقيدة خروج المسلمين من النار يهودية المنبت ، وأن الله تعالى - أنكر على اليهود زعمهم الخروج من النار بعد دخولها ، فكيف يقول المسلمون بمثل مقالتهم ؟ وكل هذا نتيجة مخالفة منهج أهل السنة والجماعة في تلقي العقيدة .

• الإباضية والمعتزلة يخالفون منهج أهل السنة والجماعة في تفسير كلام الله تعالى ، ذلك لأن أهل السنة والجماعة يرجعون في تفسيرهم كلام الله تعالى أولاً إلى ما قاله رسول الله ﷺ ثم إلى ما قاله الصحابة والتابعون - رضوان الله عليهم أجمعين - فهم الذين عايشوا التنزيل ، وهم أعلم الأمة بعد نبيها ﷺ ، فقولهم هو الحق ، وما خالفه هو الباطل ، ولكن الإباضية والمعتزلة يفسرون كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بما يتناسب مع مذهبهم ، وما خالفه أعرضوا عنه ، وقد مرّ معنا من خلال البحث عدم تسليمهم بكلام أهل السنة والجماعة ، والإكثار من القيل والقال ، والاعتراض بالعقول القاصرة ، وكل ذلك نتيجة حتمية لمخالفة منهج أهل السنة والجماعة .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

تجلت النتائج السيئة لمخالفة الإباضية والمعتزلة لمنهج أهل السنة والجماعة
تجلت النتائج السيئة لمخالفة الإباضية والمعتزلة لمنهج أهل السنة والجماعة

تجلت النتائج السيئة لمخالفة الإباضية والمعتزلة لمنهج أهل السنة والجماعة

إضافة إلى ما سبق في الأمور الآتية :
١- إنزاع الإباضية والمعتزلة للآيات الكريمة من سياقها الذي وردت فيه
والإستدلال بها على ما ذهبوا إليه من تخليد عصاة المسلمين في النار ، دون
مراعاة ولا فهم للسياق الذي وردت فيه ، ومن هم المقصودون به ، ودون الرجوع
لما قاله أئمة الدين من السلف - رضوان الله عليهم أجمعين - في تفسيرها .

٢- الإباضية كسلفهم الخوارج ينزلون الآيات الواردة في وعيد الكفار ، وتخليد
في النار على عصاة المسلمين ، ولو أنهم اتبعوا منهج أهل السنة والجماعة لسلموا
من الوقوع في هذا الخطأ الفاحش ، ولو أنهم أصغوا إلى علماء أهل السنة
والجماعة لانقادوا للحق ، وتركوا ما هم عليه من ضلال ، ولكنه التقليد والتعصب
الأعمى للمذهب ، هو الذي يجعلهم متمسكين بالباطل ، داعين إليه على أنه هو
الحق ، وهو الباطل .

٣- مذهب الإباضية والمعتزلة يدعو إلى الإحباط واليأس والقنوط من رحمة الله
تعالى ، ذلك لأنهم يجزمون بإنفاذ وعيد عصاة المسلمين ، وتخليدهم في النار ،
وصرح إمامهم " السالمي " بذلك حيث قال " العاصي آيس من روح الله " ، وإننا
لنعجب من حالهم فلماذا يقنطون الناس من رحمة الله ، ورحمة الله تعالى واسعة ،
وسعت كل شيء ، والأحاديث الدالة على عدم تخليد أهل الكبائر في النار ،
وخروجهم منها كثيرة جداً وأغلبها في الصحيحين ، و ما ذاك والله أعلم إلا لنصرة
المذهب ولو كان باطلاً .

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأسأل الله تعالى ، أن يتقبل مني هذا
الجهد ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

- ١- إرشاد الفحول إلى تحقيق من علم الأصول للشوكاني تحقيق محمد صبحي حلاق دار ابن كثير بيروت الطبعة الثالثة عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ٢- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود دار احياء التراث العربي - بيروت الأعلام لخير الدين الزر كلي ، دار العلم للملايين الطبعة الثانية عشرة عام ١٩٩٧م .
- ٣- الاعتقاد للبهقي دراسة وتحقيق : السيد الجملي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ .
- ٤- إيثار الحق على الخلق لابن الوزير اليماني دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .
- ٥- الإيمان ومعالمه وسنة واستكماله ودرجاته للقاسم بن سلام المكتب الإسلامي تحقيق : محمد ناصر الألباني الطبعة الثانية عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٦- البعد الحضاري للعقيدة الإباضية للدكتور فرحات الجعبيري طبعة عام ١٤٠٨هـ .
البعد الطالع محاسن من بعد القرن السابع للشوكاني دار الكتاب الإسلامي القاهرة
- ٧- بهجة الأنوار شرح أنوار العقول / عبد الله بن حميد السالمي ، مكتبة الاستقامة الطبعة الثالثة عام ١٤٢٣هـ .
- ٨- التفسير الكبير للرازي الطبعة الثالثة دار أحياء التراث العربي .
- ٩- تفسير القرآن العظيم لأبن كثير دار حزم الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

- ١- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن آل سعدي المكتبة العصرية طبعة عام ١٤٢٦هـ.
- ١١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد أحمد القرطبي دار عالم الكتب طبعة عام ١٤٢٣هـ.
- ١٢- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد جرير الطبري دار المعرفة بيروت طبعة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لأبن القيم الطبعة الثالثة عام ١٣٩٢هـ مكتبة النهضة الحديثة مكة.
- ١٤- الحق الدافع لأحمد الخليفي طبعة عام ١٤٠٩هـ.
- ١٥- رسائل العدل والتوحيد تحقيق الدكتور محمد عمارة دار الشروق الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ.
- ١٦- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للألوسي دار إحياء التراث العربي الطبعة الرابعة عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧- الرد التقويم البالغ على كتاب الخليفي المسمى الق دامع لعلي الفقيهي دار المكاتر المدينة المنورة الطبعة الثانية سير إعلام النبلاء للذهبي دار الفكر الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.
- ١٨- السنة لابن أبي عاصم المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة عام ١٤١٣هـ.
- ١٩- شرح العقيدة الطحاوية تحقيق عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة.
- ٢٠- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار تحقيق عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٢١- شرح المقاصد للنفطازاني تحقيق عبد الرحمن عميره ، عالم الكتب
الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨١م .
- ٢٢- صحيح سلم شرح النووي دار الفكر طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- ٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للعسقلاني دار الفكر حقق أصولها
الشيخ عبد العزيز بن باز .
- ٢٤- فتح القدير بن فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني مكتبة
الرشد الطبعة الرابعة عام ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- ٢٥- فتح المجيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ المكتبة السلفية
الطبعة الخامسة عام ١٣٩١هـ
- ٢٦- الفرق بين الفرق للأسفرا بيني تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد
طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣- المكتبة العصرية .
- ٢٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل لأبن حزم تحقيق محمد إبراهيم نصر
، عبد الرحمن عميرة مكتبة عكاظ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ -
١٩٨٢م .
- ٢٨- متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار تحقيق عدنان زرزور دار التراث .
- ٢٩- مجموع فتاوى بن تيمه جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم
الحنبلي مكتبة ابن تيمه .
- ٣٠- مدارج السالكين لأبن القيم تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي
طبعة عام ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٣١- مشارا أنوار العقول لعبد الله بن حميد السالمي تعليق أحمد الخلي -
السبب الحيل الجنوبية رقم الإبداع ٢٠٠٠/٩م .

تخليد عصاة المسلمين في النار عند الإباضية والمعتزلة

٢١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري اعتلى
بمصححه هلموت رتيوز دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثالثة

٢٢. معالم التنزيل تفسير البغوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى عام
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٣. المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار جمع الحسن بن منطويه المؤسسة
المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر - القاهرة .

٢٤. منهج السنة النبوية لابن تيمه تحقيق محمد رشاد سالم مكتبه ابن تيمه -
القاهرة الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر لأبن دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٦. الوعد الأخروري لعيسى السعدي دار عالم الفوائد الطبعة الأولى عام
١٤٢٢هـ .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٧٠٩	المقدمة
٧١٢	المبحث الأول :- آراء الاباضية والمعتزلة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة .
٧١٢	المطلب الأول :- حكم صاحب الكبيرة في الآخرة عند الاباضية والمعتزلة .
٧١٥	المطلب الثاني :- الشبهة التي انتهى عليها القول بتخليد عصاه المسلمين في النار .
٧١٩	المطلب الثالث :- أدلة الاباضية والمعتزلة على تخليد صاحب الكبيرة في النار .
٧٢٩	المبحث الثاني :- نقد آراء الاباضية والمعتزلة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة .
٧٢٩	المطلب الأول :- عقيدة أهل السنة والجماعة في حكم صاحب الكبيرة في الآخرة وأدلتهم على ذلك .
٧٣٦	المطلب الثاني :- نقد مشتبه الحزم با نفاذ الوعيد .
٧٧٧	الخاتمة
٧٨٠	فهرس المصادر والمراجع